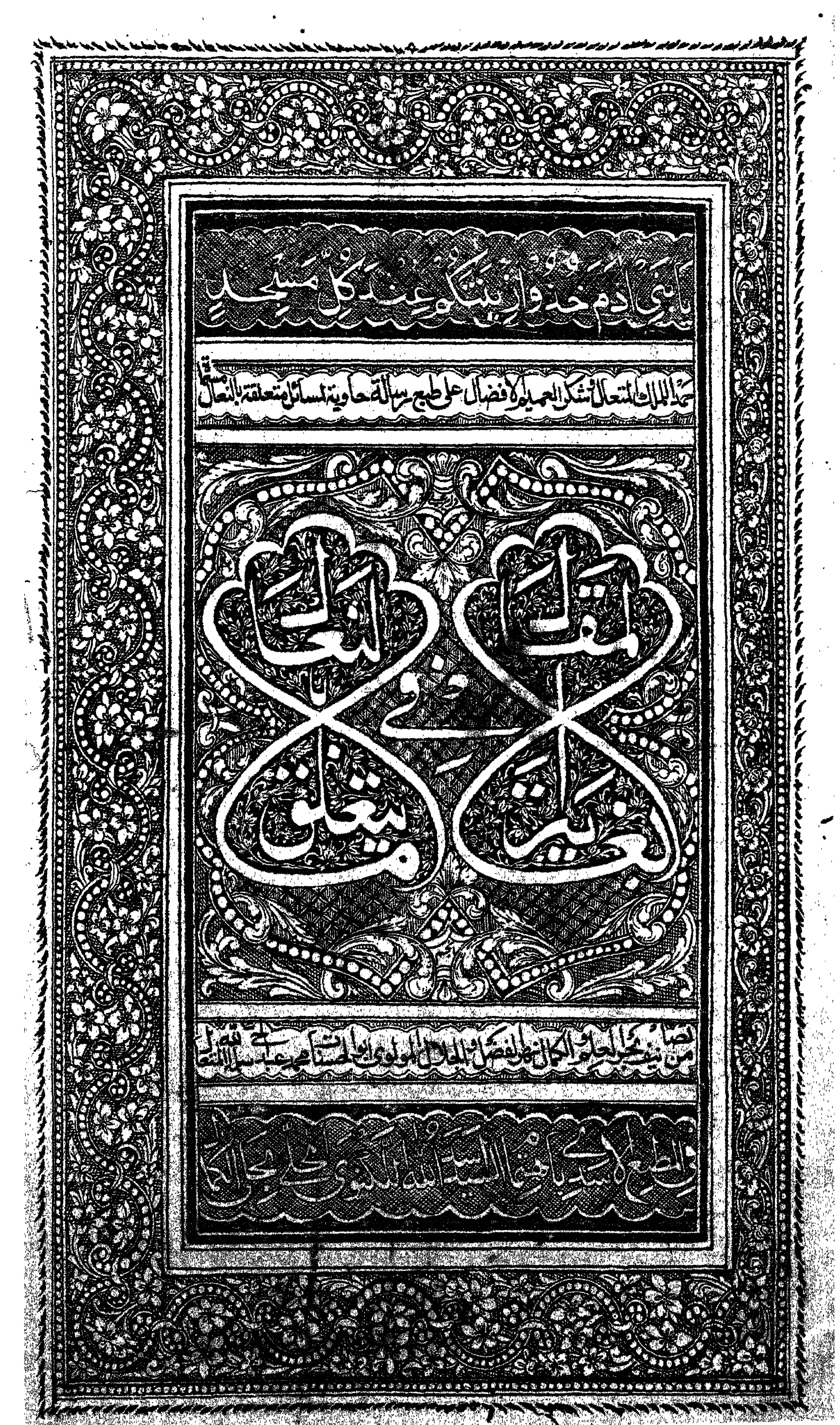


یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد
حمداً للملک المتعال شکراً للعمیم الافضال علی طبع رسالة حاویة لمسائل متعلقة بالنعال مسماة
غایة المقال فیما یتعلق بالنعال
من تصانیف بحر العلوم والکمال نجم الفضل والمعالی المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی

الهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وانعل فهو ناعل كثرت نعاله وفرس منعل
كمكرم والمنعل كمقعد ومفعل الارض الغليظة انتهى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
النعل التى تلبس وهى معروفة وهى مونثة ونعل السيف الحديدة التى تعمل على اسفله وهى ايضا
مونثة كذا قال ابو حاتم السجستانى فى كتابه المذكر والمونث انتهى وقال ابن الاثير الجزرى فى
نهاية غريب الحديث قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال جمع نعل
وهو ما غلظ من الارض وانما خصها بالذكر لانها الاتبل بادنى بلل بخلاف رخوة الارض وفى الحديث
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة اى الحديدة التى تكون فى
اسفل وفى الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا فخاطبه
بقوله يا خير من يمشى بنعل فرد النعل مونثة وهى التى تلبس فى المشى وتسمى الآن تاسومة ووصفها
بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقى والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك
انتهى وفى شرح شمائل الترمذى لابن حجر المكى الهيتمى النعل ما وقيت به القدم عن الارض
وافرد يعنى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى
النعل انتهى وقال العلامة احمد بن محمد الشهير بالمقرى المالكى المغربى فى كتابه فتح المتعال فى
مدح خير النعال فيه ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح
بالقيدية المولى عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم عن الارض
انتهى وابن حجر لا يقبل له وزنا واكثر اعتراضاته على العصام غير لازم بعد التامل وامعان النظر انتهى كلام
المقرى ثم قال فان قلت ما ذكرتموه من ان النعل مونثة غير مسلم من وجهين احدهما انه سمع
تصغيرها على نعيل بغير تاء فقد علم ان تصغير المونث الخالى عن التاء لا بد فيه من ردها اذ به
يعرف تانيث الاسم لان التصغير يرد الى اصله كما قال ابن مالك فى الالفية ؎ ويعرف التقدير
بالضمير ونحوه كالرد فى التصغير وثانيهما خطاب رجل له عليه الصلوة والسلام يا خير من يمشى
بنعل فرد قلت لا دلالة لكل منهما على ما ذكر اما الاول فهو من باب الشذوذ فلا يلتفت اليه ونظيره
الفاظ مونثة سمع تصغيرها بغير تاء نحو حرب وناب وذ وعلى انه قد صرح بعض اهل اللغة ان
تصغير نعل نعيلة ولعله تبيين لما يقتضيه القياس واما الثانى فقال فيه ابن الاثير انه قد تقرر فى فن
العربية ان التانيث اذا كان غير حقيقى يجعل كالمذكر قلت لم ازل استشكل اطلاق ابن الاثير بما
تقرر فى فن العربية ان المونث على نوعين نوع ظهرت فيه التاء ونوع قدرت فيه التاء فالاول ثلثة
اقسام مونث المعنى نحو عايشة فهذا لا يذكر الا ضرورة ومونث اللفظ نحو حمزة فهذا عكس ما قبله
لا يونث الا ضرورة وما ليس معناه مذكرا حقيقة كخشبة ونحوه فهذا يونث نظرا الى لفظه نحو خشبة
واحدة وليعلم ان هذا التقسيم فى ما يميز مذكره عن مونثه فان لم يتميز نحو نملة انث مطلقا
فلذا وهم من استدل على كون نملة سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام بقوله تعالى قالت
نملة حسبما هو مبسوط فى محله واما النوع الثانى وهو الذى قدرت فيه التاء نحو كتف ونعل ويد
ونحوها فماخذه السماع ويدل على ان فيه تاء مقدرة رجوعها فى التصغير نحو كتيفة ويعرف تانيثه
بعود الضمير وحذف تاء العدد وغيرهما فان سمع تانيثه ولم ترد التاء فى تصغيره فشاذ
كالالفاظ المذكورة التى منها نعل والله اعلم ثم رأيت للمولى عصام الدين فى شرح الشمائل



نحمدك يا من جعلنا من امة خير من لبس النعلين واسألك ان تصلي على حبيبك رسول
الثقلين وعلى آله وصحبه مادام دور القمرين اما بعد فيقول العبد المفتاق الى
رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري تجاوز الله عن ذنبه
الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة مسماة **بغاية المقال في ما يتعلق بالنعال**
متضمنة لمقدمة وبابين وخاتمة بعثني على تاليفها ما رأيت في هذا الزمان زمان شرور
وطغيان ان الناس لا يبالون في لبس النعال وان كان على خلاف امر ذي الجلال ظانين
ان لبس النعال كيف ما كان مباح واستعمالها كيف شاء يباح وهل هذا الا لعدم الاطلاع على
كتب الشرع المنقول وعدم الالتفات الى الفروع والاصول وفقهائنا الحنفية خصهم الله تعالى
بالطافه الخفية وان لم يتركوا دقيقة في هذا الباب لكنهم ذكروه في مواضع متفرقة يتعسر
جمعها على اولي الالباب ورجائي من الله تعالى ان تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من
المسائل والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب فهو حسبي ونعم المجيب **المقدمة** في تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به **قال** صاحب
القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر
والحسن بن طلحة واسحق بن محمد وابو علي النعاليون كلهم محدثون ونعل كفرح وتنعل وانتعل
لبسها ورجل ناعل ومنتعل كمكرم ذو نعل وفرس منعل شديد الحافر وانتعل الارض
سافر راجلا والتنعيل تنعيل حافر البرذون بحديدة ونحوه انتهى كلامه ملخصا وقال
المطرزي في المغرب بالغين المعجمة ناعل ذو نعل وقد نعل من باب منع ومنه حديث
عمر رضي الله تعالى عنه مرهم فلينتعلوا وليحتفوا اي فليمشوا مرة ناعلين ومرة حافين
ليتعودوا كلا الامرين والنعل الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذي
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال فالمراد به الاراضي الصلاب وفي القاموس ايضا نعلهم كمنع وهب

المتداولة وفيه فصول هي للمهمات اصول **فصل** في الوضوء وما يتعلق به **مسئلة**
يجوز الوضوء في النعلين بشرط ان يصل الماء الى كل جزء من اجزاء الرجلين وذلك لان الغرض
انما هو غسل الرجلين وهو حاصل في النعلين ايضا كيف لا وقد روى الجماعة الا الترمذي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها وستعرف تحقيق هذا الحديث ان شاء الله تعالى
مسئلة صرح الفقهاء انه لا يجوز المسح على النعلين ولو اكتفى به لم يجزه وضوءه لفوات
الركن اي غسل الرجلين او مسح الخفين **لكن** روى ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان
عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **و** رواه الترمذي
عن هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع السند والمتن **ثم** قال هذا حديث حسن صحيح
و رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع الى اخر السند والحديث **ثم** نقل عن
عبد الرحمن بن مهدي انه كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين **ثم** روى عن مسدد وعباد بن موسى عن هشيم عن يعلى
ابن عطاء عن ابيه عن اوس بن حذيفة ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وفي رواية عباد رأيت رسول الله اتى على كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال
ابن الاثير كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة مفتوحة وميم هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض
متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه
الارض انتهى **و** روى احمد بن حنبل ايضا عن المغيرة نحو الحديث السابق **فهذه الروايات**
شاهدة على جواز مسح النعلين وكفاية في الوضوء **ولاصحابنا** في الجواب عنها مسالك ثلثة
الاول حمله على المنعل من الجورب قال في فتح القدير فليكن محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم
لها هذا ان صح كما قال الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي
كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل انتهى **والثاني** حمله
على انه قد لبس النعلين على الجوربين وهو مما اختاره الطيبي وغيره قال الشيخ عبد الحق الدهلوي
في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف للبرد او لصيانة الخف الاسفل ويقال له الجرموق
ايضا ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي ولم يقتصر على
مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل **و**
الثالث ان مسح النعلين منسوخ نقله الشيخ الدهلوي عن سنن الدارمي **فائدة** اوس
المذكور في رواية ابي داود هو ابن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس كذا ذكره احمد وقال ابو نعيم
في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم
من قال اوس بن ابي اوس وكنيته ابو اياس انتهى وقال ابن معين اوس بن ابي اوس واوس بن
اوس واحد وهذا خطأ منه وان تبعه ابو داود وغيره فان اوس بن اوس الثقفي الصحابي
غيره روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة كذا في التهذيب
وتهذيبه وابو قيس الاودي المذكور في رواية المغيرة اسمه عبد الرحمن بن مروان

اعتراضا على نحو اطلاق بزالاثير عند شرح قوله نعل واحد الظاهر واحدة و يوجه تذكيره بان النعل
مونث غير حقيقي ويرد عليه ان الفرق بين الحقيقي وغيره فى اسناد الفعل وشبهه اليه لا فى العدد
انتهى وهو موافق لما سنح لى اذ ليس مراده بالعدد الحصر فيه حسبما هو معلوم ومن يده اخذ العلامة
ابن حجر اذ قال فى شرح الحديث المذكور فى نسخة واحد فيحتاج لتاويل ولا يكفى فيه كون تانيثها غير
حقيقي انتهى وقال قاضى القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى عند ما تكلم
على حديث الاسراء على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطست من ذهب ممتلى حكمة وايمانا
كذا وقع بتذكير الوصف على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مونثة انتهى وهو ايضا مما يرد كلام
ابن الاثير السابق اذ لو كان اطلاقه كافيا لاعتذر الحافظ به من غير ارادة الاناء نعم يصح ما قاله
ابن الاثير فى مثل قول قتادة لانس كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بحذف
تاء التانيث من كان لاسناد هذا الفعل الى النعل وهى غير حقيقية ومثل ذلك جائز اذا كان
غير الحقيقى المسند اليه الفعل او شبهه اسما ظاهرا نحو طلع الشمس بخلاف الاسناد الى ضميره
نحو الشمس طلعت فلابد فيه من التاء ولا تحذف فيه الا فى ضرورة الشعر والعلامة ابن حجر
المكى قال فى قوله كان لما كان التانيث غير حقيقي صح تذكيرها باعتبار الملبوس انتهى والظاهر الجارى
على قواعد العربية انه لا يحتاج فى اسناد الفعل الى النعل بحذف التاء الى الاعتذار بالتاويل
المذكور اذ الامر جائز بدونه الا ان يقال انه زيادة خير انتهى كلام المقرى رحمه الله فى فتح
المتعال وهو كتاب لطيف طالعته بتمامه فى هذه السنة فوجدته جامعا لما تفرق وحاويا لما
تشتت وقد فرغ من تاليفه فى المدينة المنورة سنة ١٠٣٣ ثلث وثلاثين والف على ما ذكره فى آخره ورتبه
على مقدمة واربعة ابواب اما المقدمة ففى معنى النعل والقبال والشراك والشسع وبيان سبب
ذلك واما الباب الاول ففى بعض ما ورد فى النعال الشريفة النبوية على صاحبها افضل
صلوة وتحية والباب الثانى فى صفة مثال نعله الشريف والباب الثالث فى ايراد نبذ من
المقطعات التى انشدها علماء المغرب وغيرهم فى وصف نعله الكريم والباب الرابع
فى سرد جملة من خواص الامثال المجربة ومنافعه المنقولة والحق فى آخره خاتمة متضمنة
للرجز الذى صنفه فى وصف نعله الشريف وسماه بنفحات العنبر فى وصف نعل ذى العلى
والمنبر وله رحمه الله تعالى رسالة صغيرة اخرى موسومة بالنفحات العنبرية فى نعال خير
البرية الفها قبل تاليف فتح المتعال وكانت وفاته على ما فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى
عشر سنة ١٠٤١ احدى واربعين بعد الالف جزاه الله عنا جزاء خيرا **وقال** الشيخ شهاب الدين احمد
بن يوسف بن محمد الحلبى الشهير بابن السمين فى كتابه عمدة الحفاظ فى تفسير اشرف الالفاظ فى مادة
نعل النعل ما ينتعله الانسان اى يلبسه فى رجله وانتعل لبس نعلا والنعل مونثة وفى الحديث
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة ولم اره الحديدة التى
تكون فى اسفل رفيه اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال قيل هى هنا ما غلظ من الارض وقيل
هى النعال المعروفة ويكنى بالنعل عن الرجل الذليل وقيل انما امر موسى بخلع النعلين بقوله
تعالى فاخلع نعليك لانهما كانا من جلد حمار لم يدبغ انتهى **الباب الاول** فى مسائل
تتعلق بالنعل على سبيل الجمع والاستيعاب بحيث لا توجد فى الزبر المتطاولة والصحف

والصحيح قولهما لحديث اذا اتى احدكم المسجد فليتقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والسر فيه ان الجلد صلب لا يتشرب فيه النجاسة ورطوباتها الا بعد
زمان فاذا حكه وحته زال جرم النجاسة وما بقي منه الا قدر ما تشربه وهو قليل والقليل
عفو وعن محمد انه رجع عن قوله لما رأى بالري من كثرة السرقين في طرقهم واعلم ان محمدا
ذكر في الجامع الصغير انها تطهر عندهما بالحت والحك وذكر في المبسوط المسح قال
مشائخنا لولا ذكر الحت والحك في الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحت والحك
ليس لهما اثر في التطهير الا ترى الى ان المسافر اذا اصاب يده نجس فمسحه بالارض يطهر
ولو حته او حكه لا يطهر ثم في صورة غسل النعل والخف ان كان الجلد صلبا لا يتشرب
رطوبات النجاسة يغسل ثلاث مرات وقيل يغسل ثلاث مرات دفعة واحدة
والاصح ان يغسل ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة وان لم ييبس وان كان
رخوا فقيل لا يطهر ابدا عند محمد اذا لم يمكن عصره وفي ظاهر الرواية يطهر بالغسل هذا
كله من الذخيرة وفتاوى قاضي خان وغيرهما وفي البحر الرائق عند قول المتن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم ولا يغسل اي يطهر الخف بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم فان لم يكن لها
فلا بد من غسله لحديث ابي داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى فليمسحهما
وليصل فيهما وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه ولهذا روي رجوعه كما في النهاية وقيد المصنف
بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا في المني وعلى هذا فما روي عن محمد ان المسافر
اذا اصاب يده نجاسة فمسحها يطهر فمحمول على ان المسح لتقليل النجاسة والا فمجرد المسح كيف
يطهره فان محمدا لا يجوز التطهير بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا في الخف والنعل كذا في فتح القدير
وظاهر ما في النهاية ان المسح للتطهير فيحمل على ان عن محمد روايتين ولم يقيده المص بالجفاف
اشارة الى ان قول ابي يوسف ههنا هو الاصح وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفي النهاية
والعناية والخانية والخلاصة عليه الفتوى وفي الكافي الفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث
لم يبق اثر النجاسة وعلم منه ان المسح لا يطهرها لم يذهب اثر النجاسة ثم اعلم انا قدمنا ان
الطهارة بالمسح مختص بالخف والنعل وان المسح لا ينبغي في غيرهما كما قالوا لكن ينبغي ان يستثنى منه
ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمه ثلاث مرات بثلاث خرقات اجزاه عن
الغسل هكذا ذكره ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول الفصد اذا تلطخ
ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وفي الظهيرية خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه ماء واراقه طهر الكرباس للضرورة انتهى ما في البحر ملتقطا
وفي الهداية اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فدلكه بالارض
جاز وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والا
الدلك ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما
طهور انتهى وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي في التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما
يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطي فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح
انه على الاختلاف ومثله الفرو اي الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا

قال الامام الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابعه
على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة رواية المسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال منكر
ضعفه سفيان الثوري واحمد وابن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى
بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل لا يحملان
فذكرت هذه الحكاية لابي العباس محمد بن عبد الرحمن فقال سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول
سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث
ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك انتهى وحديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه ابو داود في
سننه بقوله ويروى مسح الجوربين عن ابي موسى ايضا اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في
معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مسح على الجوربين والنعلين هكذا عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجة وكذلك الشيخ تقي الدين
في الامام ولم اجده في نسختي ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف فلعله يكون في بعض النسخ وذكر
البيهقي ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف
لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا رض
بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي واخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد
قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن يحيى
عن ابي الحلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه انتهى كلام الزيلعي ملخصا
قلت منه يعلم ان روايات مسح النعلين ضعيفة ومع قطع النظر عن ذلك لم يرد في رواية
مسحهما فقط بل مع الجوربين فيمكن حملها على الاحتمال الاول والثاني والله اعلم **تتمة**
المراد بالمنعل في قول الفقهاء يجوز المسح على جوربيه المنعلين والمجلدين بالاتفاق بين علمائنا
الثلثة وفي الثخينين غير المنعلين والمجلدين خلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وعليه
الفتوى ما جعل على اسفله جلدة كالنعل للقدم وهو بسكون النون من باب الافعال من النعل
كما ذكره النسفي في المنافع وتبعه صاحب الدر المختار وغيره وصرح في القاموس والمغرب بمجيئه
بالتشديد ايضا من باب التفعيل وصرح بجوازهما العيني في شرح الهداية هنا **فصل**
في تطهير النجاسة اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من
الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل حتى لزق به بعض التراب وجف
ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك
الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في المبسوط
وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالرمل او التراب ثم مسحه تطهر على قياس ما مر واليه مال
مشائخنا للبلوى وان كانت يابسة تطهر بالحك والحت عندهما وقال محمد لا يطهر الا بالغسل

انی انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوی لا نا نقول انما امر بذلك لامر اخر فقد اخرج الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم كان علی موسی یوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار میت واخرج عبد الرزاق والفریابی وعبد بن حمید وابن ابی حاتم عن علی رضی الله عنه فی قوله تعالی اخلع نعلیك قال كانتا من جلد حمار میت فامر بخلعهما واخرج عبد بن حمید عن الحسن قال ما بال خلع النعلین فی الصلوة انما امر موسی ان یخلع نعلیه لانهما كانتا من جلد حمار میت واخرج عبد بن حمید ایضا مثله عن كعب واخرج ابن ابی حاتم عن الزهری قال كانتا من جلد حمار اهلی واخرج ایضا عن مجاهد قال كانت نعلا موسی من جلد خنزیر واخرج عبد بن حمید وابن ابی حاتم عن عكرمة قال انما امر بخلع نعلیه كی یمس راحة قدمیه الارض الطیبة وفی تفسیر الامام فخر الدین الرازی ذكروا فی قوله تعالی فاخلع نعلیك وجوها احدها انهما كانتا من جلد حمار میت وهو قول علی رض ومقاتل والكلبی والضحاك وقتادة والسدی والثانی انه انما امر بخلعهما لینال قدماه بركة الوادی وهو قول الحسن وسعید بن جبیر ومجاهد والثالث ان یحمل ذلك علی تعظیم البقعة من ان یطأها الا حافیا لیكون معظما لها وخاضعا عند سماع كلام ربه تعالی واما اهل الاشارة فقد ذكروا فی ذلك وجوها احدها ان النعل فی النوم بالزوجة والولد فقوله تعالی اخلع نعلیك اشارة الی انه لا یلتفت خاطره الی الزوجة والولد وان لا یبقی مشغولا بامرهما وثانیها ان المراد بخلع النعلین ترك الالتفات الی الدنیا والاخرة بان یصیر مستغرق القلب بالكلیة فی معرفة الله تعالی والمراد بالوادی المقدس وادی قدس الله تعالی وجلاله وثالثها ان الانسان حال الاستدلال علی الصانع لا یمكنه ان یتوصل الیه الا بمقدمتین وهما یشبهان النعلین لان بهما یتوصل العقل الی المقصود وینتقل من النظر فی الخلق الی معرفة الخالق فكانه قیل له لا تكن مشتغل القلب والخاطر بتینك المقدمتین لانك وصلت الی الوادی المقدس الذی هو بحر معرفة الله تعالی ولجة الوهیة انتهی كلامه ثم قال لیس فی الایة دلالة علی كراهة الصلوة والطواف فی النعل والصحیح عدم الكراهة وذلك لانا ان عللنا الامر بخلعهما بتعظیم الوادی كان الامر مقصورا علی تلك الصورة وان عللناه بان النعلین كانتا من جلد حمار مدبوغ فجائز ان یكون قد كان محظورا فنسخ بقوله علیه الصلوة والسلام ایما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی نعلیه انتهی وفی فتح المتعال قلت وقد تذكرت والحدیث شجون ما حكاه احد اسلافی وهو الامام الصوفی وحید دهره سیدی ابو عبد الله المقری التلمسانی نشأة وقبرا قاضی حضرة فاس فی كتابه الحقائق والرقائق عن الامام فخر الدین ونصه حدثت ان الامام الفخر مع بعض الجلة من الصوفیین فقیل للشیخ هذا یقیم علی وجود الصانع الف دلیل لو وقفت الیه فقال الشیخ لو عرفه ما استدل علیه فبلغ ذلك الامام فقال نحن نعلم من وراء الحجاب وهم ینظرونه من غیر حجاب وهذا قوله فی التفسیر ان النعلین هما المقدمتان الخ انتهی قلت وقد ذكر بعض من لا خلوله الطائفة الصوفیة الصافیة بتفسیرهم الایات القرانیة بالوجوه

يطهر الا بالغسل انتهى **هذه** خلاصة ما ذكروه فى هذا البحث وان شئت زيادة تفصيل
فارجع الى الاسفار الفقهية **واما** الحديث الذى استدل به صاحب الهداية وغيره لابى حنيفة
وابى يوسف فمروى فى سنن ابى داود وغيره وسيأتى ذكره فى فصل الصلوة انشاء الله تعالى
وروى ابوداود باسناد صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب **و** رواه ابن حبان فى صحيحه وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **و** فى رواية له عنه مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور **وروى** ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان مولى
ام سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه الاذى قال التراب لهما طهور **تنبيه**
صرح فقهائنا فى مواضع شتى ان الثوب لا يطهر بالدلك بالارض وعليه الائمة الباقية مع انه قد
روى ابوداود باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت
انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده وروى ايضا عن
امرأة من بنى عبد الاشهل انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله
ان لنا طريقا الى المسجد منتنا فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق طيب قالت قلت بلى قال فهذه
بهذه فالروايتان تدلان على طهارة الثوب بالدلك **قال** بعض علمائنا فى تاويل الحديث الاول اى
يطهر المكان الذى بعد المكان الاول بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا **و** اقره على القارى فى
شرح المشكوة ثم قال وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب
اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف انتهى **قلت** هذا التاويل لا يتمشى فى الرواية
الثانية فان فيه التصريح بالمطر الا ان يقال ليس فيها السؤال عن الذيل والثوب فلعل السؤال يكون
من النعل والخف والله اعلم

فصل فى الصلوة

وما يتعلق بها وفيه مسائل **مسئلة**
يجوز دخول المسجد متنعلا بشرط ان يكون النعلان طاهرين صرح به الفقهاء ودلت عليه
الاخبار والآثار وذكر بعض اصحابنا انه سوء ادب **قال** السيد الحموى فى حاشية الاشباه
والنظائر تحت قول الماتن فى بحث احكام المسجد فمنها تحريم دخوله على الجنب وادخال نجاسة
فيه ولذا قالوا ينبغى لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل
فيه احترازا عن تلويث المسجد انتهى **وفى** رد المحتار فى الحديث صلوا فى نعالكم ولا تشبهوا باليهود
والنصارى رواه الطبرانى كما فى الجامع الصغير رامزا لصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة
ولو كان يمشى بها فى الشوارع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يمشون بها فى طرق المدينة
ثم يصلون فيها قلت لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد
النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه عليه الصلوة والسلام بخلافه فى زماننا ولعل ذلك
محمل ما فى عمدة المفتى من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب انتهى كلامه **و** قد ورد فى
طرق كثيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى فى الخفين والنعلين ظاهر ان صلوته لم يكن الا فى
المسجد فدل ذلك على جواز دخول المسجد متنعلا **لا يقال** لو جاز التنعل فى المسجد لما امر موسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام بخلع نعليه حين حضر بالوادى المقدس وقد امر بذلك بقوله تعالى

يرشدك الى ان الصلوة فى النعال من خصائص هذه الامة به صرح السيوطى فى كتابه انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب **واخرج** ابوداود والحاكم وصححه عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى خفافهم ولا نعالهم **واخرجه** البيهقى ايضا فى سننه وابن حبان فى صحيحه بزيادة والنصارى **واخرج** الطبرانى فى الكبير عنه مرفوعا صلوا فى نعالكم ولا تشبهوا باليهود **واخرج** البزار قال السيوطى فى الدر المنثور بسند ضعيف عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا اليهود وصلوا فى نعالكم وخفافكم فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم **واخرج** الطبرانى عن ابن مسعود قال السيوطى سنده ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تمام الصلوة الصلوة فى النعلين **واخرج** البخارى فى باب الصلوة فى النعال من كتاب الصلوة ومسلم والترمذى والنسائى عن انس انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعليه قال نعم والسائل عنه هو ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدى كما فى بعض الروايات **واخرجه** ابن عساكر ايضا قال الدار قطنى اسناده صحيح **واخرج** ابن عساكر ايضا عن حذيفة قال ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى نعليه **واخرج** ايضا عن من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين **واخرج** الطبرانى عن علقمة ان ابن مسعود اتى اباموسى الاشعرى فى منزله فحضرت الصلوة فقال له ابوموسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم منا واعلم فقال لا بل انت تقدم فانما اتيناك فى منزلك فتقدم ابوموسى فخلع نعليه فلما صلى قال له ابن مسعود لم خلعت نعليك ابالواد المقدس انت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الخفين والنعلين **وروى** مالك فى الموطا عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاء رجال وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه انها قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر **فهذه** الاخبار والآثار ونظائرها كلها تدل على جواز الصلوة فى النعل سواء كان فى البيت او فى المسجد **ونقل** العلامة المقريزى فى فتح المتعال عن خط الحافظ ابى زرعة العراقى الشافعى ابن الحافظ زين الدين العراقى انه سئل عن المشى بالنعل التى يمشى بها فى الطرقات اذا لم تكن بها نجاسة هل هو مكروه فى المسجد احترازا ماله وهل صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعليه كانت فى المسجد ام لا فاجاب بانه لا كراهة فى المشى بالنعل فى المسجد اذا تحقق انه لا نجاسة فيه فان تحقق فيه النجاسة حرم المشى بها ان كانت النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب فى المسجد او كان ينفصل بالمشى فى المسجد شئ من النجاسة ففى هذه الاحوال يحرم المشى بها فى المسجد فان انفصلت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شئ لم يحرم المشى بها واما صلاته عليه الصلوة والسلام فى نعليه فالظاهر انه كان فى المسجد فان فى الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله يصلى فى نعليه فقال نعم وظاهره ان هذا كان شانه وعادته المستمرة

به النقل من ذلك تفسير النعلين بالمقدمتين وليس كذلك فانه ليس غرضهم من تفاسيرهم
القطع والحتم بل مجرد الاشارة وهو لا يوجب التكفير بل هو عين الايمان وحق الايقان
ورأيت فى كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام حجة الاسلام الغزالى انه قال
فى فصل من فصوله من الناس من يبادر الى التاويل بغلبات الظنون من غير برهان ولا
ينبغى ان يبادر الى تكفيره فى كل مقام بل ينظر فيه فان كان تاويله فى امر لا يتعلق باصول العقائد
ومهماتها فلا يكفره وذلك كقول بعض الصوفية ان المراد برؤية الخليل على نبينا وعليه
الصلوة والسلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذا ربى غير ظاهر بل هى جواهر نورانية ملكية
لا حسية وقد تاولوا العصا والنعلين فى قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما فى يمينك
ولعل الظن فى مثل هذه الامور التى لا تتعلق باصول الدين يجرى مجرى البرهان فلا يكفر به
ولا يبدع انتهى كلامه ملخصا هذا كلام وقع فى البين ولنرجع الى ما كنا بصدده **فالحاصل**
ان امر خلع النعلين لموسى لا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلا ولو دل عليه بالفرض
فلا يضرنا لوجود ما ينسخه فى شريعتنا ومن ههنا ظهر سخافة ما فى منية المفتى واقره عليه الحموى
من انه يكره دخول المسجد متنعلا لقوله تعالى فاخلع نعليك **واخرج** الدارقطنى فى
الافراد والخطيب فى التاريخ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
على آله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **واخرج** ابو نعيم فى حلية الاولياء
عن ابن عمر مرفوعا تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد **والحق** عندى ان دخول المسجد
متنعلا والصلوة فى النعل وان كان جائزا لكنه من المسائل التى لا يفتى بها فى زماننا
هذا ولا يرتكب بها لجرها الى المفاسد وطعن العامة وقد وقع مثل ذلك كثيرا فى عصرنا هذا
ولذا افتيت بكونه سوء الادب **ومن** حسن التوارد ما فى فتح المتعال نقلا عن بعض ارباب
الكمال من قوله انه وان كان جائزا فلا ينبغى ان يفعل اليوم لا سيما فى المساجد الجامعة فانه
قد يؤدى الى مفسدة عظيمة بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا مستورة ولهذا انكر
الشيخ ابو محمد على الشيخ ابى صالح ادخاله الا نعلة غير مستورة وقال انكر ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم فلا تفعلوا ويحكى ان عرب افريقية لما دخل جامع الزيتونة بنعله قال له العامة انزعها
فقال قد دخلت بها على السلطان فكيف لا ادخل بها هذا الموضع فوثبوا عليه وقتلوه و
اثار ذلك شرا عظيما على اهل تونس فى ذلك التاريخ انتهى كلامه وتم مرامه **مسئلة**
يجوز الصلوة فى النعلين اذا كانا طاهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم والصحابة ومن تبعهم وبرهم لا مرية لك ولذلك قال صاحب الدر المختار
بتعالمن قبله الصلوة فيهما افضل **اخرج** ابن عدى وابو الشيخ وابن مردوية عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا زينة الصلوة
قالوا وما زينة الصلوة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها **واخرج** العقيلى وابو الشيخ وابن مردوية
وابن عساكر عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فى قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اى صلوا فى نعالكم **واخرج** ابن مردوية
عنه مرفوعا مما اكرم الله به هذه الامة لبس نعالهم فى صلاتهم **قلت** هذا الحديث

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما هذا لفظ ابي داود والفاظ غيره متقاربة وزاد في بعض الروايات ان جبريل اخبرني ان فيهما دم حلمة وهو بفتحات صغار القردان وعظمه من الاضداد كما في القاموس وهو نص في ان تلك النجاسة كانت قليلة **قال** شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الخف بالدلك ظاهر فان قلت الحديث مطلق فلم قيده ابو حنيفة بالنجاسة التي لها جرم قلت التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام فان التراب لها طهور اي مزيل لنجاسة ونحن نعلم يقينا ان النعل والخف اذا شرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان الحديث مصروفا الى الاذى الذي يقبل الازالة بالمسح فان قلت نحمل الاذى المذكور في الحديث يكون طينا قلت الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة فان قلت حديث ابي سعيد ساقط العبرة لانه لو كان هناك نجاسة لاستقبل الصلوة قلت يحتمل ان يكون الحظر مع النجاسة ترك في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون اقل من درهم كذا في المبسوط والاسرار انتهى **وفي** فتح المتعال قال بعض الشافعية المراد بالقذر الدم اليسير المعفو عنه وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنزها عن النجاسة وان كان معفوا عنها وقال بعض متاخري المالكية لا مانع من حمله على الكثير ويكون حجة لقول سحنون وجماعة ان ذاكر النجاسة ان امكنه النزع نزع وتمادى على صلوته انتهى **فائدة** ذكر النسفي في كشف الاسرار وغيره من الاصوليين ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بموجب اخذا من حديث خلع النعال فانه لو كان فعله موجبا لما انكر عليهم **واورد** عليه ابن ملك في شرح المنار بان الانكار لم يكن للمتابعة بل لان خلع النعال كان مخصوصا به فانه عليه الصلوة والسلام علل الانكار باخبار جبريل انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان كون خلع النعال مخصوصا به انما علم باخباره ولم يكن للصحابة علم به قبل ذلك وهم انما خلعوا نعالهم متابعة فلو كان نفس فعله موجبا لما سالهم بقوله ما حملكم على القاء النعال واكتفى بمجرد ذكر الخصوصية **وجعل** ابن الحاجب في مختصره هذه القصة سندا للقائلين بكون فعله موجبا **ورده** شارحه العضد بانه لو لم يكن موجبا لما قررهم عليه فقد قررهم عليه ولم يزجرهم **وعندي** ان التقرير الاول اولى وتاييده لعدم كون الفعل موجبا احرى فانه لو كان نفس فعله موجبا لما كان لسواله اولا معنى وتقريره عليه بعد ذلك لا يدل على الوجوب حتما كما لا يخفى **وفي** الفتاوى البزازية يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان كانت فيه نجاسة مانعة رفعه فان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل

دائما وقال والدي في شرح جامع الترمذي اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال
في الصلوة هل هو مستحب او مباح او مكروه والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن
فيهما نجاسة محققة او مظنونة انتهى كلام ابي زرعة من شرح المنقول في فتح المتعال **قلت** هذا
كلام حسن لطيف الا ان ما ذكره من دلالة حديث انس على كون العادة النبوية مستمرة بالصلوة
في النعال منظور فيه لعدم وجود ما يدل عليه فيه ولعله استخرجه من لفظ كان وهو استخراج
ضعيف لما نص عليه الامام النووي في كتاب صلوة الليل من شرح صحيح مسلم من ان لفظ
كان لا يدل على الاستمرار والدوام في عرفهم اصلا والتفصيل فيه فارجع اليه و **قال**
ابن دقيق العيد من اكابر المحدثين الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل
في المعنى المطلوب من الصلوة وهي وان كانت من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض
التي تكثر فيها النجاسات قد تعارض ذلك واذا تعارض مراعات التحسين ومراعات ازالة النجاسة
قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاولى من باب جلب المصالح الا ان يرد دليل
بالحاقها بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر انتهى كلامه و **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني
في فتح الباري شرح صحيح البخاري ورد ما يقتضي استحباب الصلوة متنعلا وهو رواية ابي داود
والحاكم وفيها الامر بمخالفة اليهود فيكون استحباب ذلك متاكدا وورد في كون الصلوة في النعال
من الزينة المامور باخذها في الآية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى كلامه وفي
فتح المتعال وقد روى ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حافيا ومتنعلا وهو يدل على الجواز من
غير كراهة وحكى الغزالي في احياء العلوم عن بعضهم ان الصلوة في النعل افضل فراجعه
وروى ابن ابي خيثمة عن اوس الثقفي قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم نصف شهر فرايته يصلي وعليه نعلان متقابلتان انتهى كلامه **قلت**
الذي يترجح هو انه لا وجه لكراهة الصلوة فيها لثبوت فعل ذلك من اصحاب الشرع واما
الافضلية فان اراد به اقتداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنعم والا فهو فعل مباح
من الرخص الشرعية هذا هو الذي نص عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين وعامة الفقهاء
يقتصرون على قولهم المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب الازار والقميص والعمامة ولم يذكروا
النعل فافهم **مسئلة** يشترط لصحة الصلوة طهارة النعل ايضا كما يشترط طهارة باقي ثيابه
قال البرجندي في شرح النقاية عند قول المصنف في باب شروط الصلوة هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ينبغي ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخف والنعل
ونحوها انتهى **قلت** الاحسن ان يكون المراد من قولهم وثوبه اعم من ان يكون ملبوسة
او مبسوطة او متصلا به او محمولا عليه او غير ذلك مما له تعلق بالمصلي فان طهارة جميع
ذلك مشروط في صحة الصلوة كما لا يخفى على من طالع الفروع المذكورة في الباب **واخرج**
ابوداود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعبد بن حميد واسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله

احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى **لا يقال** في طريق هذا الحديث راو مجهول فلم يكن بذلك **لانا نقول** جهالة الصحابي لا تضر عند ارباب الحديث لان الصحابة كلهم عدول **و** لو سلمنا انها تضر فلا تثبت منه الا الاستحباب ويكفيه الحديث الضعيف الا ان يكون موضوعا وجهالة الراوي لا تجعل الحديث موضوعا **و** لهذا قد تعقب على ابن الجوزي ومن جاء بعده من الحفاظ في حكمه على كثير من احاديث الصحاح بالوضع بمجرد جهالة الراوي فتنبه **واخرج** الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان والبيهقي في شعب الايمان عن علي رض انه قال لدغت العقرب رسول الله وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته ثم تناول نعله وقتلها به ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **وروى** الطبراني وابو يعلى الموصلي عن عائشة قالت دخل علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فقام الى جنبه فصلى بصلوته فجاءت عقرب حتى انتهت الى رسول الله ثم تركته وذهبت نحو علي فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله بقتلها باسا **قال** الدميري في حيوة الحيوان في اسناد هذا الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف انتهى **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل عقربا وهو يصلي **وروى** ايضا عن عائشة قالت لدغت العقرب رسول الله في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غير مصل اقتلوها في الحل والحرام **وروى** الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي رض قال لدغت رسول الله صلعم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها به ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **كذا** اورده الدميري رح

مسئلة اذا سمع الامام في الصلوة خفق النعال وهو في الركوع والسجود فهل يجوز ان يطيل الركوع او السجود لادراك الجائين فيه اختلاف كثير للفقهاء فمنهم من حكم بالشرك ومنهم من جعله مكروها ومنهم من جعله قريبا من الشرك ومنهم من جعله مما لا باس به ومنهم من استحبه ومنهم من فصل بانه ان عرف الجائي فيكره والا فلا باس به وان اراد التقرب الى الله تعالى فلا يكره **في** المنية وشرحها الغنية لو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى له امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب اصحابنا هذه المسئلة بمسئلة الريا لانه قصد غير الله بما من شانه ان يتقرب اليه ومع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله تعالى لكن لم ينو به عبادة لغيره تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الريا واكثر العلماء حملوه على الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لا باس به وفي الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون مهنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها له تعالى لا شك ان تركه افضل ولو اطال تقربا الى الله خالصة من غير ان يتخالج في قلبه شئ سوى التقرب ولا الاعانة على الطاعة فلا باس به عند على

تقبيحا وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعا انتهى **مسئلة** لو صلى
خالعا نعليه فاراد سارق ان يذهب بنعليه وهو يظن انه لو لم يقطع صلاته ليذهب نعله
جاز له ح نقض الصلوة لاسترداد نعله لما صرحوا ان المصلي اذا خاف على نفسه او ذهاب
ماله يجوز له قطع صلوته فان حق العبد مقدم على حق الله تعالى كذا ذكره الفقيه اسمعيل
النابلسي في شرح الدرر واقره عليه ابنه الفقيه عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية
شرح الطريقة المحمدية **مسئلة** اذا اراد ان يخلع نعليه عند الصلوة فلا يضعهما عن
يمينه لشرف الملك ولا عن يساره ان كان هناك رجل ولا خلفه ان كان هناك مصل بل
يضعهما بين يدي الرجلين كما قيل ضع النعلين تحت العينين صرح بذلك كثير من الفقهاء وهو
الموافق للمعقول والمنقول **قال** العلامة ابو عبد الله ابن الحاج الفاسي المالكي نزيل مصر في كتابه
مدخل الشرع على المذاهب الاربعة في فصل الخروج الى المسجد وينوي امتثال السنة في اخذه
النعل بالشمال حين دخول المسجد وفي خروجه فلعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن
ينسب الى العلم فترى احدهم اذا دخل المسجد ياخذ قدمه بيمينه وقل ان يخلو احدهم من كتاب
فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها
مخالفة السنة عند اول دخوله بيت ربه ومنها ارتكابه للبدعة ومنها اقتداء الناس به وينوي
امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش في صلوته
وقل ان يحصل له جمع خاطر ولا عن يمينه فان السنة ان يكون اليمين للطهارات وقد ورد
النهي عن ذلك في سنن ابي داود صريحا وفي صحيح البخاري ومسلم النهي عما هو اقل من ذلك
وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل ان تسلم من النجاسة فيجعلها عن يساره
الا ان يكون احد على يساره فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا
سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ ان يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا فيها فيستحب
لاجل ذلك ان تكون له خرقة او محفظة يجعل فيها نعله انتهى كلامه **واخرج** ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى
احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره
احد وليضعهما بين رجليه **واخرج** ايضا عنه مرفوعا اذا صلى احدكم فخلع نعليه
فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما **واخرج** ايضا عن عبد الله
بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه
عن يساره **وقال** الطيبي في شرح حديث خلع النعلين المذكور سابقا فيه تعليم للامة
لوضع النعال على اليسار **زاد** علي القاري في شرح المشكوة قلت وفيه دليل على جواز عمل
قليل في الصلوة انتهى **مسئلة** صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية في الصلوة ان
علم منه الايذاء وقال العلامة ابن امير حاج في حلية المحلي شرح منية المصلي يستحب قتل
العقرب بالنعل اليسرى في الصلوة ان امكن ذلك لحديث ابي داود وكذلك ولا باس بقياس
الحية على العقرب في هذا انتهى **قلت** اراد برواية ابي داود روايته في مراسيله لا في
سننه عن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وجد

وصلى عليه قالوا يجوز كذا فى الذخيرة والبحر الرائق وفى الخانية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كانت النعل ظاهرها وباطنها طاهرا فظاهر وان كان مما يلى الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر انتهى **تتمة**
ورد فى حديث صحيح اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وهو يفيد الرخصة فى حضور الجماعة
فى الليلة المطيرة الباردة لكن قيده بعض اصحابنا بما اذا كانت الامطار شديدة والقليل لا يكون عذرا
قال محمد فى الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى فى الصلوة فى السفر فى ليلة ذات مطر و
برد ثم قال الا صلوا فى الرحال وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر المؤذن
بذلك اذا كانت ليلة ذات مطر قال محمد هذا احسن وهى رخصة والصلوة فى الجماعة افضل انتهى
وفى شرح الشيخ اسمعيل للدرر والغرر عن ابن الملقن الشافعى قال المشهور ان النعال فى الحديث
جمع نعل وهو ما غلظ من الارض فى صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف
الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية **وفى** حلية المحلى شرح منية المصلى عن ابى
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين فقال لا احب تركها وقال محمد فى الموطا الحديث
رخصة يعنى قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال والنعال ههنا
الاراضى الصلاب انتهى **وفى** القنية ناقلا عن الصدر الحسام اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة انتهى **وفى** شرح مختصر القدورى لصاحب
القنية ناقلا عن التمرتاشى اختلفوا فى كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابى حنيفة
ان اشتد التاذى فعذر قال الحسن افادت هذه الرواية ان الجمعة والجماعة فى ذلك سواء ليس
كما ظنه البعض ان ذلك عذر فى الجماعة لانها سنة لا فى الجمعة لانها من آكد الفرائض انتهى
وفى شرح الكنز للزيلعى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين فقال لا احب
تركها والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة انتهى **قلت** ورد
فى الروايات ما يدل على ان قليل المطر ليس بعذر وهو ما فى سنن ابى داود عن ابى المليح عن ابيه
عمير بن عامر الهذلى قال شهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة
واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم فان عدم ابتلال اسفل النعال
كناية عن قلة المطر فلعل وجهه ان حضور الجماعة فى السفر فى المطر ان كان قليلا لا يخلو
عن ضرر ومشقة والعلم عند الله تعالى

فصل فى الحج وما يتعلق به

مسئلة قالوا يجوز للمحرم لبس النعلين وكل ما لا يستر الكعب الذى هو فى وسط القدمين عند معقد
الشراك فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واصله ما رواه الائمة
الستة فى كتبهم وغيرهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل رجل يا رسول الله ما يلبس
المحرم وعند البيهقى وقع ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فى مسجده
المنيف فقال لا تلبسوا القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **وروى** ابو داود والبخارى فى كتاب الحج
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مثله الا انه وقع فيه انه خطب به فى عرفات ولم يذكر
قطع الخفين وبه اخذت الحنابلة **قال** البدر العينى فى البناية شرح الهداية احتج احمد بحديث

ما فسرنا يكون لا بأس بمعنى الا فضل لا بالمعنى الغالب ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي الاعانة على ادراك الجائي طاعة الله وح فلفظ لا بأس بالمعنى الغالب انتهى ملخصا **وفي الذخيرة** لو كان الامام في الركوع يسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى فكرهاه وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد عددها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له ذلك وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر والا فلا بأس به وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة فهذا مكروه لا الى اول ركوعه كان لله تعالى وآخر ركوعه للقوم فقد اشرك في صلوته غيره تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر وعلى هذا ما روي عن ابي حنيفة وان اطاله تقربا فلا بأس به الا ترى الى ان الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية في الفجر لادراك القوم الركعة انتهى **وفي البحر الرائق** ذكر في الذخيرة والبدائع قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقد وهم بعضهم في كلام الامام فاعتقد انه يصير المنتظر مباح الدم فافتى به وهكذا ظن صاحب منية المصلي فقال يخشى عليه الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الامام بل اراد انه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء ونقل عنه انه لا بأس به وهو قول الشافعي في القديم وقد نهى الله عن الاشتراك في العمل لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واعجب منه ما نقله في المجتبى عن البلخي انه يفسد صلوته ويكفر ثم نقل بعده عن الجامع الاصغر انه ماجور على ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ونقل عن ابي الليث التفصيل بين ان يعرف الجائي وبين ان لا يعرف وهو حسن انتهى **قلت** يؤيد هذا التفصيل ما ثبت في سنن ابي داود وغيره من رواية عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **وفيها** ايضا من رواية جابر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **ثم رأيت** في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري انه قال المذهب عندنا انه لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا فهو مكروه كراهة تحريم وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر في صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان يتوقف في اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح انه كان يطيل الركعة الاولى كي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي انتهى كلامه **ولا يخفى عليك** ما فيه اما اولا فلان ضعف الحديث لا يسقطه عن درجة الاخذ به كما نبهناك عليه واما ثانيا فلان ما ذكره من لفظ رواية ابي داود لم اجده في سننه وانما وجدت فيه ما ذكرته واما ثالثا فلان تاويله بانه كان يتوقف في اقامة صلوته يابى عنه لفظ في صلوته على انما يستقيم اذا كان لفظ الحديث ما ذكره واما اذا كان ما ذكرناه فلا يمكن ذلك **مسئلة** لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلوته بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة

عن الشيخ ابي طاهر اسمعيل بن ظفر بن احمد المقدسي عن احمد بن محمد بن عبد الله اللبان عن الحسن بن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله بن اسحٰق الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس عن يونس بن حبيب بن عبد القادر عن سليمان بن داود عن عمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطواف فانقطع شسع نعله فقلت يا رسول الله ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة قال المقري في فتح المتعال الشسع بالكسر هو القبال ويقال الشسع بكسرتين وشسع النعل شسعا واشسعها وشسعها اجعل لها شسعا وجمعه شسوع كذا في القاموس والاثرة بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم من اثر يؤثر اذا اختار والاثرة الانفراد بالشئ فكانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره ان ينفرد واحد باصلاح نعله كره ذلك لتواضعه وعدم ترفعه على من يصحبه انتهى قلت التفصيل في هذا الباب كالتفصيل في باب دخول المسجد والصلوة متنعلا فتذكره وفي مسند الامام احمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عمرو حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحٰق حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثي حتى اتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين كلمه التميمي يوم حنين فقال نعم الحديث بطوله وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة في احوال الصحابة كذلك رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير في مسند عبد الله وقد بين ان مقسما اخذ هذا الحديث مشافهة عن عبد الله بن عمرو وليس في السياق ما يقتضي ان يكون لتليد صحبة دلالة فيه رواية فمن ذكر تليدا من الصحابة فقد صحف وغلط انتهى كلامه تتمة المراد بالنعل في قول الفقهاء في كتاب الحج عند بحث تقليد الهدى صفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او نحوه انتهى هو نعل الهدى والاصل فيه ما اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها واجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال علي القاري في المرقاة يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل اذا انقطعت راحلته بالكلال او هزال وقوله ابدع علي على تضمين معنى الحبس انتهى وروى مالك والترمذي وابن ماجة عن ناجية الخزاعي وابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها فيأكلونها قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة الظاهر ان الاختلاف في نسبة ناجية دون الذات ولم يذكر في ما راينا من الكتب ناجية من الصحابة الا واحد هو ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجية لانه نجى من الكفرة انتهى قلت كون ناجية اسم واحد من الصحابة على ما توهمه ليس بصحيح فقد قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الاسلمي صحابي وناجية بن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب الخزاعي صحابي ايضا تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير ووهم من خلطهما انتهى فعلم ان ناجية الاسلمي صحابي

ابن عمر اولى من العمل بحديث ابن عباس لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين ومن زاد حفظ
ما لم يحفظه الذى اختصر والعجب من الاخصام انهم يحملون المطلق على المقيد لاسيما فى حادثة
واحدة وههنا ابوا من ذلك فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لانه
بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة كما ذكره الدار قطنى اجيب بان هذا جهل بالاصول فان المطلق والمقيد
لا يتناسخان عندهم مع ان حديث ابن عباس رواه ايوب والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد وابن
جريج وهشيم وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ولم ينقل احد منهم بعرفات
غير شعبة وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فى ما انفرد به فان قلت قال عطاء فى قطعهما
افساد والله لا يحب المفسدين قلت قد ثبت الامر من الشارع فاين الحكم بالافساد انتهى كلامه **وفى**
البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر
من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعنى لا يحل لما فيه من اتلاف المال بغير ضرورة انتهى **قلت**
قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه حيث قال وان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شئ
عليه عندنا وعند مالك يفدى وكذا عند احمد وللشافعى قولان انتهى وما قال من ان الظاهر من
الحديث انه لا يحل ذلك فغير مستقيم على قواعد اصحابنا فان تعليق الشئ بالشرط لا يقتضى نفى
المشروط عند عدمه فى الاحكام كما هو مبسوط فى علم الاصول فقوله عليه الصلوة والسلام فان لم
يجد النعلين الخ لا يقتضى عدم حل لبس الخفين عند القدرة عليهما الا ان يدل دليل آخر عليه ولم يوجد
واما كلامهم فى كون القطع افسادا من غير ضرورة فمخدوش كما لا يخفى على من تامل فتامل **وفى**
فتح القدير قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من الخف بعد القطع كذلك مكعب
ولا يلبس الجورب لكنهم اطلقوا جواز لبس المكعب ومقتضى النص المذكور انه مقيد بما اذا لم يجد النعلين انتهى
وقد عرفت ما يدفعه وبالجملة ان لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الاولى
لا انه لا يحل ذلك وهذا كما ذكره بعض مشائخنا فى بحث السواك من انه لو استاك بالاصابع مع
وجود السواك يجزى ويكون خلاف الاولى **هذا** كله تاييد لمذهب المشائخ **واما النظر الدقيق**
فيحكم بان صريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو
الاحق بالاخذ وذلك لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الخفين مطلقا بقوله ولا الخفاف
ثم استثنى عنه حالة وجدان النعلين وهو استثناء مفرغ فالمعنى لا يلبس المحرم الخفاف فى حالة
من الاحوال الا فى حالة عدم وجدان النعلين فاذا جوزت لبس الخفين المقطوعين فى وقت خاص وعند
حالة خاصة وما سوى الاستثناء بقى على حاله اى النهى فيكون لبس الخفين فى حالة وجدان النعلين
منهيا عنه قطعا وتعليق الشئ بالشرط وان كان لا يقتضى نفى المشروط عند عدمه لكن هذا ما لم
يقم دليل آخر وههنا قد قام دليل آخر وهو مفاد الاستثناء لافادة نفى المشروط عند عدم الشرط
والقياس على ما ذكروه فى بحث السواك غير مستقيم لانه قد ورد فى اجزاء الاصابع عن صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزى من السواك الاصابع اخرجه البيهقى وغيره عن
انس مرفوعا فاذا اجزاء الاصابع مطلقا ولا كذلك فى هذا البحث فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق
مسئلة يجوز الطواف فى النعل بشرط ان يكون طاهرا فانه لما جاز دخول المسجد والصلوة
فى النعال فالطواف الذى دون الصلوة يجوز فيها بالطريق الاولى **وقد** روى الحافظ ابن عساكر

بالايدى والنعال حتى توفى فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كان يضربون فى العهد الاول فكان يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر فجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين قد شرب الخمر فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى بينى و بينك كتاب الله فانه تعالى قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فى ما طعموا فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدرا واحدا والخندق فقال ابن عباس نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فقال عمر فماذا ترون فقال على ابن ابى طالب نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر عمر فجلد ثمانين **وروى** عبد الرزاق عن عمرو بن دينار مرفوعا من شرب الخمر فحدوه فان شرب الثانية فحدوه فان شرب الثالثة فحدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه قال فاتى بابن النعمان قد شرب فضرب بالنعال والايدى ثم اتى به الثانية فكذلك ثم اتى به الثالثة فكذلك ثم اتى به الرابعة فحد ووضع القتل **وفى** فتح القدير حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفى رواية عن احمد وهو قول الشافعى اربعون واستدل المص على تعيين الثمانين بالاجماع من الصحابة وروى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابو بكر وصدرا من عهد عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد ثمانين واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبى عليه الصلوة والسلام جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله ثمانين فجعله عمر ثمانين وفى الموطا ان عمر استشار فى الخمر فقال له على رض نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ولا مانع من كون كل من ابن عوف وعلى اشار بذلك واخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلعم بالايدى والنعال والعصى حتى توفى فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى الى ان قال عمر ماذا ترون فقال على رض اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس قال اتى برجل قد شرب الخمر عند رسول الله فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر وعمر استشار الناس فقال ابن عوف اخف الحدود ثمانون فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدارا معينا فى زمنه عليه الصلوة والسلام ثم قدره ابو بكر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين انتهى كلامه ملتقطا وفى البناية بقولنا قال مالك واحمد وفى رواية عنه واختارها ابن المنذر اربعون فلو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال يكون على اصح الوجهين ولو رأى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر عنده انتهى **فصل** فى البيع **مسئلة** يجوز الاستصناع فى النعال والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع مطلقا الا انا جوزناه للتعامل وصورته ان يقول لصانع اصنع لى شيئا كذا بصورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او بعضها او لم يسلم اليه من غير تعيين الاجل فان عين الاجل فهو سلم **ولتفصيل المقام** على ما فى الهداية وشروحها كالنهاية والبناية وفتح القدير وغيرها انهم اختلفوا فى مسئلة الاستصناع على وجوه **الاول** فى الجواز وعدمه فقال زفر والشافعى لا يجوز وهو القياس لانه لا يمكن

قوله
التوخى جستن و قصد كردن
اى قصد مثل ما كان فى الصدر
الاول و اسم عليه ١٢
منه سلمه

وناجية الخزاعي صحابي آخر الا ان اصحاب الرجال صرحوا بان القصة المذكورة كانت مع الاسلمي قال الذهبي في تذهيب التهذيب ناجية الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روى عنه عروة وغيره انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ناجية بن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله معدود في اهل المدينة شهد بدرا والحديبية قيل كان اسمه ذكوان فغيره رسول الله وسماه بناجية اذ نجا من قريش وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور **فصل في الجهاد** **مسئلة** قال في الهداية عند ذكر سهام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم الى آخره **وفيه** اشارة الى ان صاحب النعال والراجل سواء في ذلك وذلك لان القياس يابى استحقاق شئ من الغنيمة بسبب الفرس لانه آلة الجهاد وبسائر الآلات لا يستحق شيئا من الغنيمة فكذا بهذه الآلة الا انا تركناه بسبب الاثر ولا نص فيما سوى الفارس كذا قال مولانا الهداد الجونفوري في حاشية الهداية **واما** حديث المتنعل راكب فليس المراد به انه راكب في الاحكام **فصل في اليمين** **مسئلة** لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها متنعلا القياس ان لا يحنث لعدم وجود وضع القدم لكنهم قالوا يحنث استحسانا واعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة وضع القدم اذا كان حافيا **و**اجيب عنه بان وضع القدم مجاز عن الدخول على طريق عموم المجاز لا على طريق الجمع والدخول مطلق عن الدخول حافيا ومتنعلا كذا في اصول البزدوي والمنتخب الحسامي وغيرها **فان قلت** قد صرح الاصوليون بان الحقيقة المستعملة راجحة على المجاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وحقيقة وضع القدم مستعملة غير مهجورة فاي ضرورة دعت الى حمل هذا الكلام على المجاز عنده **قلت** مع ان الحقيقة راجحة عنده لكنهم صرحوا بان مبنى الايمان على العرف ووضع القدم صار كناية عن الدخول في العرف فلذلك حمل عليه **و**لهذا صرح قاضيخان في فتاواه وغيره بانه لو حلف بالكلام المذكور فوضع احدى قدميه فيه او وضع قدميه فيه والجسد خارج لا يحنث لانه ترك حقيقة الكلام وصار كانه قال لا يدخل دار فلان فلا يحنث بوضع القدم فقط **مسئلة** حلف لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث كذا في البزازية **قلت** السر فيه ما صرح به الاصوليون من ان الاشارة تكون الى الذات ويلغو بها الوصف الا ترى الى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه فكذلك لما حلف لا يلبس هذه النعل فمراده الامتناع عن لبس نفسها سواء كانت بهذه الشراك او بغيره **مسئلة** رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل واحد منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق الحال لا يقع على واحد منهما الطلاق كما صرح به علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة له كذا في فتاوى الفقيه خير الدين الرملي **فصل في الحدود** **مسئلة** لا يجزى ضرب شارب الخمر كذا فيما من وجب عليه الحد بالنعال وان كان شاربوا الخمر يضربون في العهد النبوي بالنعال والعصا والايدي لانعقاد الاجماع من الصحابة ومن بعدهم على تركه وضرب اربعين سوطا الشارب الخمر فروى ابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول

قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل كالبيع بالخيار للمتبايعين واما بعد الفراغ عن العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه ممن شاء واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى **الخامس** فى كونه سلما وعدمه فان لم يضرب الاجل فهو استصناع بالاتفاق يجوز فى ما التعامل فيه الناس كالطست والكوز والخفين والنعلين والقلنسوة وغيرها لا فى ما لا تعامل فيه كالثياب البقاء على القياس فلا يجوز استصناع الخياط والحائك لينسج له او يخيط قميصا بغزل نفسه ولو ضرب الاجل فى ما لا تعامل يصير سلما اتفاقا ولو ضرب الاجل فى ما فيه تعامل يصير سلما عنده خلافا لهما له انه دين يحتمل السلم وجواز السلم بالاجماع لا شبهة فيه وفى تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى ولهما ان اللفظ حقيقة فى الاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل ومختار صاحب الهداية هو الاول والاولى ما نقل عن الفقيه الهندوانى ان ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال وان كان من جانب الصانع فهو للاستمهال هذا وان اردت زيادة تفصيل فى هذا البحث فارجع الى الذخيرة وغيرها من الفتاوى **مسئلة** اشترى جلدا على ان يعمل البائع نعلا له او اشترى نعلا على ان يشركه بالتعه فالبيع فاسد قياسا لكونه شرطا لا يقتضيه العقد جائز استحسانا للتعامل فيه كصبغ الثوب لا يجوز قياسا لان الاجارة عبارة عن بيع المنافع وهو مستلزم لبيع العين وهو الصبغ ويجوز استحسانا للتعامل كذا هذا كذا فى الهداية وغيرها **فصل فى الحظر والاباحة** **مسئلة** يستحب لبس النعل لقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة النعل على ما فى بعض الروايات والامر ليس للوجوب بل للاستحباب ولقوله تعالى اخلع نعليك خطابا الى موسى على نبينا عليه الصلوة والسلام فانه يفيد ان موسى كان يعتاد لبسهما والانبياء لا يعتادون الا لبس ما هو الاولى وهو ظاهر وللاحاديث الواردة فى لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن اقتدى بهم اهتدى ومن ترك سبيلهم غوى ولكونه دافعا لوصول النجاسة الى الرجلين وما نعا عن تنجسهما والتطهير امر مرغوب فى الشرع وللاحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع وبالجملة استحبابه ثابت بالادلة الاربعة لكن ينبغى للمتنعل ان يمشى حافيا احيانا تجنبا عن الفخر والتكبر وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل قال النووى فى شرح صحيح مسلم معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرهما مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه انتهى وروى ابن عساكر والبخارى فى التاريخ واحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتنعل راكب وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام منتعلا قلت لو حلف لا يركب فتنعل لا يحنث وان كان اطلاق الراكب عليه يقتضى ان يحنث لما بيناه عليه ان الايمان مبنية على العرف والمتنعل لا يقال له فى العرف انه راكب

قوله شراک [illegible] دوال نعلین را / و شرک بالکسر دوال نعلین / به عرض آن باشد و دوال / که به طول آن می باشد / [illegible] منتخب

ان يكون اجارة لكونه استيجارا فى ملك الاجير وهو لا يجوز كقولك لرجل احمل طعاما لى من
هذا المكان الى ذلك المكان بكذا او اصبغ ثوبك احمر بكذا لا يعم فكذا هذا ولا يمكن ان يكون بيعا
ايضا لان المبيع للمستصنع معدوم وقت العقد وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فان قلت فينبغى ان لا يجوز السلم ايضا لكون المسلم
فيه معدوما عند العقد قلت هب القياس يقتضى ذلك لكنا جوزناه للنص وهو ما اخرجه الستة
فى كتبهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى
المدينة والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى
اجل معلوم وقال ابو حنيفة وصاحباه يجوز الاستصناع للتعامل الراجع الى الاجماع العملى من لدن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى هذا الزمان من غير نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج
فى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يجمع امتى على الضلالة رواه الترمذى وغيره وقد ثبت
استصناع رسول الله عليه الصلوة والسلام المنبر والخاتم اما الاول فرواه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى والترمذى والطبرانى وعبد الرزاق وابو نعيم والبيهقى وابن خزيمة واما الثانى فرواه البخارى
وغيره وايضا ثبت فى صحيح البخارى ورواية الطحاوى وغيرهما احتجامه واعطاؤه الاجرة للحجام مع ان مقدار
عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند احد وايضا اسمح صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بوجود الحمام واجاز بدخوله للرجال ولم يبين له شرطا من ذكر عدد ما يصب به الماء ونحوه
وعمل به الصحابة ومن بعدهم كذلك فدل هذا كله على شرعية الاستصناع فمن قال انه لا اصل له
فقد غفل عن هذه الاصول **الثانى** فى كونه بيعا وكونه مواعدة فقال بعض اصحابنا كالحاكم الشهيد
ومحمد بن سلمة الاستصناع مواعدة ابتداء وانما ينعقد عقدا اذا جاء به مفروغا عنه بالتعاطى
ولهذا يثبت الخيار لكل منهما والصحيح الذى عليه عامة اصحابنا انه بيع كما ذكره فخر الاسلام
فى شرح الجامع الصغير وقد ذكر الامام محمد فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان فى المواعدة
وسماه شراء حيث قال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره لا يقال كيف يكون بيعا
وبيع المعدوم لا يصح لانا نقول المعدوم قد يعتبر موجودا حكما الا ترى الى ناسى التسمية عند الذبح
حيث جعل كالذاكر والى الاجارة فانها جائزة بالاتفاق مع فقد المعقود عليه وهو المنافع عند العقد
الثالث فى المعقود عليه هل هو ذلك الشئ او العمل فذهب الفقيه ابو سعيد من اصحابنا الى
ان المعقود عليه العمل لان الاستصناع ينبئ عنه فانه عبارة عن طلب الصنعة فيكون الجلد والخيط
وغيرهما كالصبغ فى الثوب والصحيح الذى عليه جمهور اصحابنا ان المعقود عليه هو العين ويدل عليه
تسمية محمد بالشراء وفى الذخيرة انه اجارة ابتداء بيع انتهاء قبل التسليم لا عند التسليم بدليل ما ذكره
محمد فى كتاب البيوع من انه لو مات الصانع بطل العقد ولا يستوفى المستصنع من تركته **الرابع**
فى الخيار فعن ابى يوسف انه لا خيار لاحد لا الصانع ولا المستصنع اما الصانع فلانه بائع ما لم يره وكذا
البائع عندنا واما المستصنع فلان فى اثبات الخيار له ضررا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله
وعن ابى حنيفة ان لكل منهما الخيار اما المستصنع فلانه اشترى ما لم يره واما الصانع فلانه لا يمكنه
تسليم المعقود عليه الا باتلاف عين كالجلد والخيط ونحوهما والاصح الذى ذكره القدورى ان الخيار
يثبت للمستصنع لا الصانع ونص عليه محمد فى المبسوط وفى البدائع الاستصناع عقد غير لازم

ما فيا ينبغى ان يحتاط مواضع النجاسة بحيث لا يتلوث رجله لكن لا يدخل الوسوسة فى قلبه كما
كانت سيرة الصحابة ومن بعدهم **قال** العلامة اسمعيل النابلسى من اصحابنا فى شرح الدرر واقره
عليه ابنه العلامة عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية دخل المشرعة
وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز
ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى وكذا
الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه باس لما قلنا كذا فى الواقعات انتهى

مسئلة يكره ان يمشى فى نعل واحدة لورود النهى عنه وذكر صدر الشريعة فى التوضيح ان هذا
النهى للارشاد لا للتحريم فيعلم منه انه مكروه تنزيها ويؤيده ما ورد من مشيه عليه الصلوة
والسلام احيانا فى نعل واحد **فروى** البخارى ومسلم وابن ماجة والترمذى فى جامعه وفى
الشمائل وابو داود وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وفى رواية
ليخلعهما مكان ليحفهما والمعنى واحد وفى رواية لا يمش مكان لا يمشى وفى رواية لا يمشين بنون التاكيد
واختلفوا فى ضبط قوله فلينعلهما فضبطه النووى بضم الياء من الانعال يقال انعل الدابة اى جعل
لها نعلا وضبطه غيره بالفتح من نعل كفرح وبه تعقب الحافظ زين الدين العراقى فى شرح جامع
الترمذى ضبط النووى وليس بشئ فان اهل اللغة استعملوا النعل ايضا بمعنى البس لنعل
والحق ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى من ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان الى النعلين تعين الفتح **وروى** احمد بن حنبل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يمشى الرجل فى نعل واحدة
او خف واحد **وروى** الترمذى فى الشمائل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى ان ياكل يعنى الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة **قال** العلامة عصام الدين فى شرح
الشمائل قوله يعنى الرجل تفسير من الراوى من جابر او من بعده وانما فسره به دفعا لتوهم رجوع
الضمير الى جابر ولفظة او فى الحديث للتقسيم لا للشك فكل واحد منهما منهى عنه على حدة على
حد قوله تعالى لا تطع منهم آثما او كفورا انتهى **وروى** البخارى فى الادب ومسلم والنسائى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والطبرانى عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه مرفوعا
اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها **فهذه** الاحاديث وامثالها تدل
على النهى عن المشى فى نعل واحد **واما** احاديث الجواز فمن ذلك ما رواه الترمذى فى جامعه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما مشى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعل واحدة ثم روى عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت
بنعل واحدة وقال هذه الرواية اصح هكذا رواه سفيان الثورى عن عبد الرحمن موقوفا انتهى
قال صاحب خزانة الرواية لا يمشى فى نعل واحدة او خف واحد وعلى هذا اخراج احدى اليدين
من الكمين وارسال الرداء على احد المنكبين انتهى **وقال** الخطابى فى شرح سنن ابى داود انما نهى
عن المشى فى النعل الواحد لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مذموم ومثل ذلك لبس احد خفين
واخراج احدى اليدين من احد الكمين وارسال الرداء عن احد المنكبين فكل ذلك مكروه انتهى

ونظيره ما ذكره الفقهاء انه لو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث باكل لحم السمك لانه لا يقال له في العرف
اللحم ولا لبائعه بائع اللحم مع انه قد اطلق الله عليه اللحم في قصة موسى وخضر على نبينا
وعليهما الصلوة والسلام **وروى** احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن ابي امامة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الانصار فقال يا معشر الانصار حمروا و
صفروا وخالفوا اهل الكتاب فقلت يا رسول الله هم يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا و
ائتزروا وخالفوا اهل الكتاب فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال
تخففوا وتنعلوا وخالفوا اهل الكتاب **وروى** الشيرازي في الالقاب وابن عدي في الكامل و
الخطيب في تاريخه والضياء المقدسي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امرت بالنعلين والخاتم وسنده ضعيف **مسئلة** ينبغي للمتنعل ان يمشي احيانا حافيا لما
ذكرنا وليحصل الاقتداء بعادة النبي عليه الصلوة والسلام على ما افاده الحافظ زين الدين العراقي
في الفية السيرة **شعر** يردف خلفه على الحمار على اكاف غير ذي استكبار يمشي بلا نعل
ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا **وروى** الخطيب في التاريخ والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دعيتم
الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضاعف اجره عن المتنعل **وروى** الطبراني في الكبير عن ابي حدرد
رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقبلوا
القبلة وامشوا حفاة **قال** العلامة ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي يستفاد من قوله امشوا حفاة
وما اشبهه من الاحاديث ندب الحفا ولم ار من صرح به على اطلاقه من اصحابنا وينبغي التفصيل
في ذلك وهو انه ان قصد به التواضع وامن من تنجيس رجليه سن والا فلا ويؤيده قول اصحابنا
يسن الحفا عند دخول مكة ان امن من تنجيس رجليه وكان النبي عليه الصلوة والسلام يركب فرسا
تارة عريا وتارة غير عري ويمشي مرة راجلا متنعلا ومرة حافيا وفي خبر ضعيف البذاذة من الايمان
وهي بمعنى رثاثة الهيئة وفي حديث حسن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولا
تنافي بين الحديثين لان الاول يتعين حمله على من آثر الخشن للتواضع لا لغيره والثاني على ما اذا قصد
بلبس الحسن اظهار نعمة الله فان قلت ما الافضل من هاتين قلت ينبغي ان يفعل تارة هذا وتارة
هذا انتهى كلامه **قلت** هذا التفصيل حسن لا يخالف مقتضى قواعد اصحابنا الحنفية فاعتمد عليه
وفي خزانة الرواية من السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه الصلوة والسلام
يامر بذلك احيانا **وفي** السيرة الاحمدية للشيخ محمد افندي من اصحابنا الحنفية في الباب الثالث
منها عند ذكر امور يظن انها من الشرع وليس كذلك قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل من الصلوة
حافيا لفعله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما على اصحابه وقال النخعي وددت ان محتاجا جاء
الى المسجد واخذ النعال التي خلعوها عند المسجد ولم يصلوا بها وكان السلف الماضون يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ولا يتحاشون مما يصيبهم من الطين وغيره لسلامة صدورهم
انتهى **قلت** ينبغي لمن يمشي حافيا او راى حافيا ان يتذكر الحشر يوم القيمة فانه ثبت في رواية البخاري
ومسلم والطبراني والبيهقي وغيرهم ان الناس يحشرون يوم القيمة حفاة عراة غرلا كما بسطه الحافظ
جلال الدين السيوطي في كتابه البدور السافرة في احوال الآخرة فارجع اليه **فرع** اعلم ان الرجل

له: الاكاف بالكسر والضم پالان ١٢ منتخب

في الطهارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بألفاظ متقاربة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله وذكر صاحب النهاية
هذا الحديث بلفظ ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل قال الزيلعي في تخريج
احاديثها غريب بهذا اللفظ انتهى وقال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة الاندلسي في شرح
مختصر صحيح البخاري في شرح قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله والكلام ههنا من وجوه
منها قولها ما استطاع فانه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو
في الفرض فاذا كان هذا في الفرائض ففي المستحب أولى ومنها ان قوله في شأنه كله امر مجمل ثم ذكرت
ثلاثة وجوه فما الفائدة في ذلك فالجواب انه لما ذكرت الشأن وهو امر مجمل فلو سكتت واكتفت
بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه نفي ال
الالتباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه قال فيه عليه الصلوة والسلام انه شطر
الايمان وذكرت الترجل وهو من اكبر السنن وذكرت التنعل وهو من رفع المباحات فبينت انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال اولا ثم التفصيل ومنها
انها لم عبرت بقوله كان يحب وما الحكمة في حبه فالجواب عن تعبيرها انها تشعر بذلك
انه ليس امر لا بد منه لئلا يعتقد احد انها مما فرض الله تعالى واحتمل ان يكون مما سن فازالت
بقولها كل الاحتمالات واما الحكمة في حبه فانما ذلك ايثار لما آثره الحكيم بحكمته فانه لما رأى
عليه الصلوة والسلام ما فضل الله به اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحب ما آثره العليم الحكيم
فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو حاك في قلبه فيكون ذلك دالا على قوة
الايمان فمن وجد حبا لذلك كما احبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك
انتهى كلامه وفي فتح المتعال للمقري مما عللوا به بداية التنعل من اليمين ان الانتعال من باب
تكريم الرجل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الاكرام ومنه ما قصد
به زينة ولطافة من غير مباشرة مستقذر والخلع ضد الكمال فيقدم فيه اليسار كالخروج من المسجد
ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر
نحوه والثوب والخف والسراويل كالنعل ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه
اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد لا يكون الحفا في بعض المواطن اهانة بل اكرام قال
العصام في شرح الشمائل منفصلا عن ذلك ونحن نقول ان التنعل حمل مؤنة واليمين اقوى فينبغي
ان يقدم اليمين على اليسرى في التحمل لكونها اقوى والعكس في التفريغ لانه الذي ينبغي في سلوك
الاقوى مع الاضعف انتهى ورده العلامة ابن حجر بانه تخريج الامر الى انه ارشادي لا شرعي
وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وللنظر فيه مجال انتهى كلام المقري قلت الله اعلم
ما ذا المراد بالنظر ههنا والذي يخطر في البال في وجه النظر هو ان كون الامر ارشاديا لا ينافي كونه
شرعيا والفاضل العصام لم ينف الوجه الشرعي مطلقا فيجوز ان يكون له وجه شرعي آخر وهو
ما نقلناه سابقا عن ابن ابي جمرة وذكر نحوه الحكيم الترمذي وغيره وبالجملة هو ارشادي

وقال ابن الاثیر فی النهایة انما نهی عنه لئلا یکون احد الرجلین ارفع من الاخری فیکون سببا
للعثار ویقبح فی المنظر ویعاب فاعله انتهی وقال العلامة عصام الدین فی شرح الشمائل انما نهی
عن ذلک لما فیه من قلة المروءة والمثلة ومخالفة الوقار وتمییز احدی جارحتیه وذلک یودی الی
اختلاف المشی وضعفه وفیه ایقاع غیره فی الاستهزاء به وقد ارشد النبی علیه الصلوة والسلام
الی ان الانسان ینبغی له ان یحترز من ایقاع غیره فی الاثم ما امکنه بامره من احدث فی الصلوة
بالقبض علی انفه لیظن الناس انه رعف حتی لا یخوضوا فی عرضه ولان ذلک من مشیة الشیاطین
ولما فیه من المشقة انتهی کلامه وقال ایضا النهی یشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشی فی خف
واحد انتهی وردّه العلامة ابن حجر المکی بان من العلل السابقة تمییز احدی الرجلین وانها مشیة
الشیاطین وکونه مثلة وکل ذلک یقتضی عدم الکراهة ههنا انتهی واجیب عنه بان من العلل
السابقة مخالفة الوقار وکون المتنعلة ارفع من الاخری وهذا کله یقتضی الکراهة ههنا فالحکم بها
اولی وقال صاحب سبیل الهدی والرشاد ورد مشیه علیه الصلوة والسلام فی نعل واحدة و
ورد ایضا النهی عن ذلک فیحتمل ان یقال انما فعله بیانا للجواز او للضرورة فقد روی الطبرانی باسناد
حسن عن علی رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا انقطع
شسع نعله مشی فی نعل واحدة والاخری فی یده حتی یجد شسعا انتهی وفی فتح المتعال قال جماعة
ان موضع النهی استدامة المشی فی فردة واما لو انقطعت شسع نعله فمشی خطوة او خطوتین فلا
باس به ولیس بقبیح ولا منکر وقد عهد فی الشرع اغتفار القلیل دون الکثیر وما فی بعض الاحادیث
من ان انصاریا اشتکی الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال یا خیر من یمشی بنعل فرد فلیس من
هذا القبیل اذ قال فیه الحافظ زین الدین العراقی الفرد ههنا هی التی لم تخصف ولم تطارق وانما هی
طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال انتهی مسئلة لبس النعل من الخشب بدعة کذا فی
الفتاوی الحمادیة وخزانة الروایة والمصفی وغیرها مسئلة فی الطریقة المحمدیة للعلامة
محمد البرکلی الرومی من الآفات الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم یعلم فیکون لقطة
یجب علیها تعریفها کمن یلبس ثوب غیره او نعله سهوا ویترک ماله انتهی وفی شرحها للعلامة
عبد الغنی بن اسمعیل النابلسی قال الوالد فی مسائل متفرقة من شرحه علی الدرر اذا سرق مکعب
رجل وترک مکانه آخر لا یسعه ان ینتفع به وطریقه ان یتصدق به علی بعض اقاربه من الفقراء او غیره
ثم یستوهبه منه کذا فی الینابیع ومثله فی الخلاصة انتهی ولا یخفی ان طریقة التصدق بالنعل علی
بعض اقاربه محله اذا لم یعرف صاحبه واما اذا عرفه کان امانة فی یده لا یجوز له التصرف فیه
بالاستعمال او غیره الا اذا علم منه الرضا انتهی کلامه مسئلة یستحب ان یلبس النعل فی الرجل
الیمنی ثم الیسری وعند النزع یفعل بالعکس کذا فی خزانة الروایة وغیره لما روی مسلم عن
ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا انتعل
احدکم فلیبدء بالیمنی واذا خلع فلیبدء بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما وروی البخاری
وابن ماجة والترمذی فی جامعه وشمائله وابو داود وغیرهم نحوه وروی البخاری فی
الوضوء والصلوة والاطعمة واللباس ومسلم فی الطهارة وابو داود فی اللباس والترمذی فی آخر
الصلوة وقال حسن صحیح وفی الشمائل ایضا فی باب الانتعال والنسائی فی الطهارة والزینة وابن ماجة

له عثار بالفتح بسر در افتادن ١٢ منتخب

يتنفر عنه الناس خصوصا فى زماننا و ما فى رواية الحاكم مرفوعة اخلعوا نعالكم عند الطعام
فانها سنة جميلة فمحمول على ان المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين لا السنة المؤكدة
كما لا يخفى فافهم مسئلة فى شرعة الاسلام يلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور انتهى
وفى بستان الفقيه ابى الليث يقال من تنعل بنعل اصفر لم يزل فى غبطة وسرور لقوله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى **قلت** صرح جمع من الفقهاء باستحباب لبس النعال
الصفر وهو المعمول به فى الحرمين الشريفين قديما وحديثا بل صرح بعض الحفاظ ان نعله
عليه الصلوة والسلام كانت اصفر واستدلوا على استحباب هذا اللون من بين الالوان بقوله
تعالى فى صفة بقرة بنى اسرائيل انها بقرة صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ فوصفها الله تعالى
بانها تسر الناظرين فعلموا ان هذا اللون يسر الناظرين ومن ثم قيل باستحباب الخضاب بالصفرة
واعترض عليه بان ضمير تسر الى البقرة لا الى اللون فلا يعلم من الاية ما ادعاه المستدلون
ولا يخفى عليك ما فيه فانهم لا يقولون ان ضمير تسر راجع الى اللون فانه امر لا يقول به من له ادنى سليقة
فى العربية بل يقولون ان توصيف الله تعالى البقرة بانها تسر الناظرين ليس الا لاجل صفاء لونها كما يقتضيه
سياق الاية ويدل عليه كلام المفسرين حيث يقولون تحت قوله تسر الناظرين بحسنها وصفاء لونها
وقد ورد فى هذا الباب حديث ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من لبس نعلا اصفر
قل همه لكن للمحدثين فيه كلام **قال** العلامة ابن حجر سنده مجهول انتهى **وقال** الحافظ
شمس الدين السخاوى تلميذ الحافظ ابن حجر فى كتابه المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة على الالسنة
هذا الحديث اخرجه العقيلى والطبرانى والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ لم يزل
فى سرور ما دام لابسها وقال ابن ابى حاتم انه موضوع كذب وعزاه الزمخشرى فى الكشاف لعلى رض
باللفظ الاول انتهى كلام السخاوى **وفى** المصنوع فى بيان الموضوع لعلى القارى حديث من لبس
نعلا اصفر قل همه وفى رواية لم يزل فى سرور موضوع وكان الماخذ قوله تعالى فاقع لونها
تسر الناظرين انتهى **ونقل** المقرى فى فتح المتعال عن بعض الائمة ولم يسمه بما عبارته قال
الامام ابو بكر بن النقاش فى تفسيره فى قوله تعالى فاقع لونها حدثنا الحسن بن عباس الرازى والحسين
بن ادريس بهراة ويعقوب بن يوسف الضراب بقزوين قالوا حدثنا سهل عن عثمان ثنا ابو العذراء
اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
فى سرور ما دام لابسها وذلك قوله تعالى تسر الناظرين قال النقاش سألت ابا عبد الله الكسائى
عن ابى العذراء فقال لا يعرف وقال الزبير بن العوام وابن بكار ويحيى بن كثير اياكم ولبس
هذه النعال السود فانها تورث النسيان وقال ابن النقاش واظن ان ابا العذراء هو الفضل
بن الربيع الاسدى هذا لفظه فى تفسيره وقال الامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبى
فى كتابه الميزان الفضل بن الربيع عن ابن جريج قال العقيلى لا يتابع على حديثه انتهى وعندى
ان لبس النعل الصفراء جائز لا سيما وقد قال به الزبير وابنه عبد الله ويحيى بن كثير والقضاة
فى مصر والشام وغيرهم يلبسونها فى سائر الافاق وقول ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ان لبسها
مكروه ويحمل على غير القضاة فجوابه انه تكلف واضح والظاهر ان من قال بلبس النعل الصفراء يكتسب السرور
لابسه واستدل بقوله تعالى تسر الناظرين مطالب بغير هذا الدليل وذلك ان الضمير

من وجه وشرعي من وجه فلا وجه للايراد عليه فافهم وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله
في شانه كله بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل
ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله تنعله فيكون كبدل البعض من الكل انتهى وقال
ايضا في بحث الوضوء بجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد ههنا لكن بين البخاري في الاطعمة
من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه
كله وتارة على قوله في تنعله وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله
تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من
طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق ابن عبد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان
الرواية المقتصرة على شانه كله رواية بالمعنى انتهى مسئلة يستحب ان يخلع نعليه حين يجلس
ويضعهما بين يديه كذا في خزانة الرواية وغيره وقد روى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جلس يتحدث يخلع نعليه وروى ابوداود
عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه قلت هذا اذا
لم يكن بجنبه احد والا فيضعهما بين رجليه وروى البزار عنه مرفوعا اذا جلستم فاخلعوا
نعالكم تستريح اقدامكم قلت يعلم من هذا الحديث ان هذا الامر ارشادي لا شرعي فمن فعله
كان احسن من هذه الحيثية مسئلة في عين العلم وغيره ينبغي ان يقعد في لبس النعل ونزعه
قال علي القاري في شرح عين العلم اي خوفا من وقوعه وهذا فيما اذا كان في لبسه قائما تعب
كالنعل والخف العربية اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل وما لا تعب في لبسها قائما
كالنعل العجمية فلا يقعد فيه انتهى قلت ينبغي ان يحمل على هذا التفصيل النهي الوارد في هذا الباب
وهو ما رواه ابوداود عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر وابي هريرة والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ينتعل الرجل
قائما قال الخطابي في معالم السنن يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعال قائما لان لبسها قاعدا
اسهل عليه وامكن وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود والاستعانة
باليد ليامن غائلته انتهى وروى ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتعل قائما وقاعدا قال المقريزي لعله محمول على
الجواز فلا معارضة او على ما ذكره في شرح السنة ان النهي محمول على نعل يحتاج في لبسها
الى اعانة اليد ولا نهي فيما ليس فيه ذلك انتهى مسئلة ينبغي ان يخلع النعل اذا جلس
للطعام لما رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الاوسط وابو يعلى في مسنده عن انس
رضي الله تعالى عنه يرفعه اذا اكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم قلت معنى اذا اكلتم
اذا اردتم الاكل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والشاهد العدل
عليه رواية الدارمي اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم وفي رواية اذا قرب
احدكم الى طعامه وفي رجله نعلان فلينزع نعليه فانه اروح للقدمين ثم هذا كله يدل
على ان الامر ارشادي لتعليله بحصول الراحة للقدمين وقد يعلل ايضا بانه لو اكل متنعلا

لفظ الغراب انتهى فلم يذكر الحديث ههنا ولا مخرجه بل احاله على ما بعده ثم قال في بحث الغراب
قد تقدم في لفظ الحية ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بخفيه الحديث وفي اسناده هشام بن عمرو الى آخر ما نقله المقري فعلم ان
الدميري وان اصاب في الحوالة في بحث الحية على ما سيأتي لكنه اخطأ في قوله قد تقدم في بحث
الغراب اذ لم يتقدم ذكر هذا الحديث ولا ذكر مخرجه ولا ذكر تصحيحه في باب الحية وهذا
الذي اوقع المقري في ورطة الظلماء فنسب القول المذكور الى باب الحية وليس كذلك ونظيره
ما وقع للدميري في الكتاب المذكور عند ذكر التبشي حيث قال هو بفتح التاء المثناة من فوق
وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة وقيل بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر
يقال له الصفارية والتاء فيه زائدة وسيأتي الكلام عليه في باب الصاد المهملة ان شاء الله تعالى
انتهى ثم قال في بحث الصاد الصفارية بضم الصاد وتشديد الفاء طائر يقال له التبشي قد تقدم ذكره
في باب التاء المثناة من فوق انتهى فاخطأ في الحوالة وقوله قد تقدم كليهما والله الموفق للصواب وعليه
يتوكل في كل باب **وليعلم** ان النفض لا يختص بالخف بل ينبغي في كل ثوب خفا كان او نعلا او قميصا
كان او عمامة او غيرها وانما ذكره الفقهاء في الخف خاصة لورود النص والقصة فيه خاصة **مسئلة**
لا باس بالاعانة بالغير في التنعل لما روى ابن عساكر قال اخبرنا ابو الحسن المويد محمد بن علي وشيخ
القضاة ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري وام المويد زينب بنت ابي القاسم
عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال حدثني جدي احمد بن محمد الصاعدي
اخبرنا الفقيه ابو سعد احمد بن عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو علي الحسن بن احمد الخطيب حدثنا
ابو الحسين يحيى بن محمد بن يحيى بن محبوب حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا بكير بن محمد القرشي
البصري الثقة حدثنا سهيل عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال اراد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان ينتعل فقال له رجل دعني انعلك يا رسول الله فتركه فلما فرغ قال اللهم
انه اراد رضائي فارض عنه قال ابن عساكر هذا حديث غريب من حديث ثابت تفرد به بكير بن محمد
انتهى **وروى** ابو داود بسنده عن عبد الله بن انيس رض قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم
فقالوا من يسأل لنا رسول الله عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من
رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال
ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرأيتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت
فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر
فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع وقال او القابلة يريد الثالثة والعشرين
قلت الاعانة في التنعل كالاعانة في الوضوء وقد ذكر فقهاؤنا ان الاعانة في الوضوء جائزة لا باس
بها بشرط ان يكون المستعين امنا من التكبر والتفاخر ونحو ذلك وينبغي ان لا يعتادها بل يفعل
ذلك احيانا فكذا هذا وقد روي في بعض الروايات ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهما كان يحمل نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويجيء به رسول الله لا منه
مما ذكرنا ومع ذلك فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل نعليه بيديه ويخصفهما
بيديه تواضعا فعلى كل انسان ان يقتدي به اقتداء كاملا **مسئلة** يجوز خرز النعال

عائد الى البقرة لا الى النعل وما بيان ابطال الدليل فان المستدل جعل اللون الاصفر الفاقع علة للسرور وطرد العلة وحدها الى النعل فتنتقض هذه العلة بحكم آخر وهو انه يجوز ان الله تعالى لو اراد ان يخلق هذه البقرة غير صفراء لخلقها وسرور الناظرين لا يفارقها فعلمنا ان علة السرور للناظرين هو ذات هذه البقرة لا لونها انتهت عبارة بعض الائمة **قلت** ما قال ان الضمير عائد الى البقرة لا الى النعل صحيح لا ريب فيه ولم ينقل احد بخلافه بل لا يمكن ذلك وانما مدار استدلال المستدلين على امر آخر وهو ما ذكرناه سابقا وما ذكره في ابطال الدليل فباطل يخالف كلام ائمة التفسير فانه يدل على ان السرور لبعض اوصاف البقرة كصفاء الصفرة لا لذاتها كيف لا وقد تقرر في مقره ان الجواهر كلها متماثلة فلا مزية لنفس ذات بقرة بني اسرائيل على غيرها حتى يقال انها بذاتها تسر الناظرين دون غيرها فالمدار انما هو على الاوصاف فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **بقي** ههنا امر آخر وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان احب الالوان الى الله تعالى البياض فهل هو افضل ام الصفرة فمنهم من مال الى تفضيل الصفرة على البياض **قال** الفاضل عصام الدين عند تكلمه على قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم المخرج في السنن والشمائل انه لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيل الابيض على الاصفر وقد علم فضله انتهى **ويؤيده** رواية ابي داود وغيره لم يكن شئ احب الى رسول الله من الصفرة ورواية ابي داود والنسائي ومسلم انه لما سئل ابن عمر عن صبغه ثيابه بالصفرة قال رأيت رسول الله يصبغها به **والحق** الذي يستفاد من كلام جمهور المحدثين هو ان البياض افضل الالوان والصفرة افضلها بعده والله اعلم **مسئلة** يستحب ان ينفض نعليه اذا اراد ان يلبسهما لئلا يكون فيه شئ يؤذيه وصرح به في خزانة الرواية وغيرها في الخف والامام الغزالي ايضا في احياء العلوم **والاصل** فيه ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد الحاجة ابعد في المشي فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج من الخف اسود فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله تعالى بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه وشر من يمشي على رجلين وشر من يمشي على اربع **وروى** نحوه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير **وروى** الطبراني في الكبير بسند جيد عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه ليلبسهما فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **قال** المقري في فتح المتعال هذا الحديث صححه بعضهم وهو الحافظ الدميري في حيوة الحيوان اذ قال لما نقل الحديث في باب الحاء عند ذكر الحية ما نصه وفي اسناده هشام بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات وهو حديث صحيح ان شاء الله تعالى انتهى كلام المقري **قلت** قال الدميري في حياة الحيوان في ذكر الحية وفي احياء العلوم في كتاب آداب السفر يستحب لمن اراد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه من حية او عقرب او شوكة واستدل له بحديث ابي امامة الباهلي الآتي في باب الخف المحمة في الكلام على

ان يزور حافيا ولكن لو زار متنعلا لا يكره صرح به الطحاوي وصاحب السراج الوهاج وابن ملك في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار مستدلين بما رواه البخاري في باب الميت يسمع خفق النعال ومسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبد اذا وضع في قبره وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال شهدنا جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال انه الآن ليسمع خفق نعالهم اتاه منكر ونكير الحديث وروى الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والحاكم والبيهقي وهناد في الزهد عنه مرفوعا والذي نفسي بيده ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون وعنه الحديث قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري في هذا الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلوة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ح فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية انتهى **قلت** ما ذكره من الاحتمال بعيد عن سوق الحديث كما لا يخفى على من دقق النظر والقول بان حديث بشير يدل على الكراهة سخيف جدا فانه لا دلالة فيه على الكراهة والامر يجوز ان يكون للندب والارشاد لا للكراهة بل لا يمكن ذلك لانه قد تقرر في مقره وموضعه ان الصلوة في النعال ليست بمكروهة وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه متنعلين ولما لم تكره الصلوة متنعلا مع كونها ارفع العبادات لا تكره زيارة القبور متنعلا بالطريق الاولى والله اعلم **وقال** شيخ الاسلام البدر العيني من اجل اصحابنا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرح الحديث المذكور فيه جواز لبس النعل لزائر القبور وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى لا يجوز لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيين وهما اللتان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر ولم يكن في الاخرى جاز المشي فيهما وفي المغني يخلع النعال اذا دخل المقابر وهو مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية رواه الطحاوي وابوداود وابن ماجة والحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل معبد بن شرحبيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله في المقبرة على زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد والجلوس فيه وورد في بعض الاحاديث ان الميت كان يسئل فلما سمع صرير السبتيين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم القهما لئلا يوذي صاحب القبر ذكره

والخفاف اى خياطتها بشعر الخنزير للضرورة بخلاف بيع شعر الخنزير فانه لا يجوز لانه نجس العين
ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة اليه كذا فى الهداية وفيه ايضا لو وقع شعر الخنزير فى الماء
القليل افسده عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته
ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرهما انتهى
وفى النهاية عن الفقيه ابى الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى
ان يجوز لهم الشراء للضرورة ولا باس لهم ان يصلوا معه وان كان اكثر من قدر الدرهم
انتهى وفى الكفاية الصحيح فى مسئلة فساد الماء قول ابى يوسف لانه لو كان طاهرا مباح
الانتفاع به يصح بيعه قياسا على عامة ما هذا شانه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا
ولا خفا مخروزا بشعر الخنزير انتهى قلت وقد كنت انا عند قراءة الهداية على الوالد المرحوم نور الله
مرقده موردا على قولهم للضرورة بانه لا ضرورة فى خياطة النعل وغيره الى شعر الخنزير
فانها تمكن بدونه الى ان رأيت فى البحر الرائق ما يدفعه حيث قال عند قول صاحب الكنز وينتفع
به اى يجوز الانتفاع بشعر الخنزير لكنه مقيد بالضرورة ويوجد مباحا فلا حاجة الى بيعه وفى القول
بجوازه وشرائه حتى لو لم يوجد لم يكره شرائه للاساكفة للحاجة وكره بيعه لعدمها كما افتى
به ابو الليث وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن الخرز بغيره ولذا
قيل لا ضرورة الى الخرز به لامكانه بغيره وكان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولذا روى عن ابى يوسف كراهية الانتفاع به الا ان يقال امكان الخرز
بغيره وان وقع لكن يحمل مشقة والاصل ان ما ثبت بالضرورة تتقدر بقدرها ولذلك افتى ابو يوسف
بنجاسة الماء وطهره محمد والصحيح قول ابى يوسف وما ذكروه فى بعض المواضع من جواز صلوة
الخرازين مع شعر الخنزير ولو اكثر من قدر الدرهم فهو مخرج على طهارته واما على قول ابى يوسف
فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الى ان يعلق بهم انتهى كلامه فعلمت ان الحكم المذكور
فى الهداية وما قبلها من كتب القدماء مختص بزمانهم وبلادهم واما فى زماننا وبلادنا
فلا وجه للقول بجواز الخرز به لعدم الحاجة اليه ثم وجدت ما فهمت بعينه فى الدر المختار
حيث قال ومحل هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى انتهى فحمدت الله على
ذلك لكن كان الاولى له ان يحذف لفظ لعل فان هذا الامر قطعى لا يحتاج الى ليت ولعل فافهم
ولا تنس مسئلة صرح بعض فقهائنا كصاحب عين العلم وغيره بانه يستحب لمن اراد ان
يدخل فى المقابر لزيارة القبور ان يخلع نعليه ويزورها حافيا لنهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن ذلك وهو ما رواه ابو داود وابن ماجة بسند جيد والنسائى والطحاوى والحاكم وصححه وغيرهم عن
بشير بن الخصاصية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا
يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيان فقال له يا صاحب السبتيين الق نعليك ورواه ابن
حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن الاسود بن شيبان عن
خالد عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وزاد فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلع
نعليه ورمى بهما قال عبد الرحمن بن مهدى كنت مع عبد الله بن عثمان فى الجنازة فلما بلغ
المقابر حدثته بهذا الحديث فقال حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه انتهى فعلم منه ان الاولى

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فان التنوين الداخلة على المصيبة للتقليل
اى ولو مصيبة قليلة حقيرة وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامر به
صحابه ونقل نحو ذلك عن الصحابة ومن بعدهم فعلينا اتباعهم فروى الطبرانى بسند
ضعيف عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال انقطع قبال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة
واخرج البزار بسند ضعيف والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا
اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب واخرج البزار بسند ضعيف عن شداد
بن اوس مثله وروى ابن ابى الدنيا عن شهر بن حوشب رضى الله تعالى عنه رفعه من
انقطع شسعه فليقل انا لله وانا اليه راجعون وروى ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا عن
عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يمشى فانقطع شسعه فاسترجع فقيل يسترجع على مثل
هذا قال مصيبة وروى ابن سعد وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وهناد وعبد الله بن
احمد فى زوائد الزهد وابن المنذر والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه انه انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له ما لك قال انقطع شسعى فساءنى
وما ساءك فهو لك مصيبة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الامل والديلمى عن انس رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله رأى رجلا اتخذ قبالا من حديد فقال اما انت فقد اطلت الامل
ان احدكم اذا انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون كان عليه من ربه الصلوة والهدى
والرحمة وذلك خير له من الدنيا وروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابى ادريس
الخولانى قال بينا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى هو واصحابه اذ انقطع شسعه
فاسترجع قالوا مصيبة هذه قال نعم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة **مسئلة** امرأة لها
صندلة فى موضع قدمها سمك متخذ من خزل الفضة الخالصة حل لها استعمالها كذا نقل فى
القنية عن الفقيه ابى حامد ونقل عن عين الائمة الكرابيسى انه يكره لها استعمالها ونقل عن
شرح الطحاوى ان الفضة فى المكاعب تكره فى رواية ابى يوسف وعندهما لا يكره انتهى **مسئلة**
حادثة الفتوى قد جرى فى زماننا فى بلاد الهند خصوصا فى بلدنا لكنؤ استعمال النعال
المزينة باعلام الذهب والفضة فمنهم من يجعل على السقف والطرفين مع العقب شيئا
من الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر اربعة اصابع ومنهم من يلصق بها الاطلس وغيرها
من الثياب المحرمة الاستعمال تزيينا ومنهم من يجعلها باسرها ملصقة بالثوب الذى يعرف
فى ما بينهم بالمخمل الكاشانى المحرم استعماله ومنهم من يلصق من اولها الى آخرها ثوبا باعلام
الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصرم شئ قليل ايضا ويسمونه پاپوش تات باف وهكذا
لهم صنوف متفرقة وانواع متشتتة والناس كلهم حتى الخواص كالعوام فضلا عن العوام كالانعام مبتلون
يلبس هذه النعال مع اعتقاد ان لبسها حلال ليس فيه مقال وقد سئل عنه مولانا عبد الحى
نور الله مرقده من افاضل الهند فاجاب بانه من قبيل الحلى يحرم استعماله على الرجال وقد
اصاب فى حكم التحريم لكنه لم يصب فى جعله من جنس الحلى والصواب ما افتى به والدى العلام
اظله الله فى ظله يوم القيمة ومن تبعه من علماء العصر ان حكم النعل فى جميع هذه الاحكام

ابو عبد الترمذی انتهی کلام العینی وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابو داود الطیا
ثنا الاسود ثنا خالد قال حدثنی بشیر بن نهیک عن بشیر بن الخصاصیة ان رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم رأی رجلا یمشی بین القبور فی نعلین فقال ویحک یا صاحب السبتیین الق سبتیک
فذهب قوم الی هذا الحدیث وکرهوا المشی بین القبور بالنعال وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا قد
یجوز ان یکون رسول الله امر لذلک الرجل بخلع النعلین لا لانه کره المشی فیهما بالنعال بل لمعنی
آخر وهو انه قد رآه علیه قذرا یقذر القبور وقد روینا ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
یصلی وعلیه نعلاه ثم امر فخلعهما فخلعهما وهو یصلی فلم یکن ذلک الا علی کراهة الصلوة فی
النعلین ولکنه للقذر الذی فیهما وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما یدل
علی اباحة المشی بین القبور بالنعال فهو ما حدثنا ابن مرزوق ثنا آدم ثنا حماد ثنا محمد عن ابی سلمة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا دفن المؤمن والذی نفسی بیده انه لیسمع
خفق نعالهم حین تولوا عنه مدبرین فهذا یعارض الحدیث الاول ان کان معناه علی ما حمله
علیه اهل المقالة الاولی ولکنا لا نحمله علی المعارضة ونجعل الحدیثین صحیحین بان النهی الذی
کان فی حدیث بشیر للنجاسة التی کانت فی النعلین لئلا تنجس القبور کما نهی ان یتغوط علیها او یبال
والحدیث المذکور یدل علی اباحة المشی بالنعال التی لا قذر فیها بین القبور فهذا وجه هذا
الباب وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بما قد ذکرنا
عنه من صلاته فی نعلیه وخلعه وقت ما خلعهما للنجاسة فلما کان دخول المسجد بالنعال
غیر مکروه وکانت الصلوة بها ایضا غیر مکروهة فالمشی بین القبور احری ان لا یکون مکروها
وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی کلامه ملخصا **قلت** الحاصل انه لا تکره زیارة
القبور متنعلا ولا تحرم عند جماهیر العلماء والائمة واما استحباب الزیارة حافیا فهو ثابت
عند من علل حدیث بشیر باحترام المیت والیه ذهب بعض اصحابنا ومن علله بوجود القذر
کالطحاوی او بدفع اذی المیت لا یکون للحدیث دلالة علی الاستحباب ایضا عنده والیه یمیل
کلام علی القاری فی شرح المناسک حیث قال قد استحب بعض المشائخ ان یمشی فی القبور حافیا
وان کان لم یرد به السنة بل حدیث ان المیت لیسمع خفق نعالهم یدل علی اکثر احوالهم کان هذا انتهی وقال
بعضهم ان المیت الذی یزار قبره ان کان ممن یحترمه الزائر ینبغی ان یخلع الزائر نعلیه عند زیارته
ونظیره ما روی احمد بن حنبل فی المسند عن عائشة رضی الله تعالی عنه قالت کنت ادخل بیتی
الذی فیه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانی واضع ثوبی واقول انما هو زوجی وابی
فلما دفن عمر معهم والله ما دخلته الا وانا مشدودة علی ثیابی حیاء من عمر فهذا الاثر یدل علی
ان احترام الرجل بعد موته کاحترامه فی حیاته صرح به السید فی شرح المشکوة وغیره ومن ثم
قالوا ینبغی للزائر ان یدنو من القبر قدر ما یدنو من صاحبه فی الحیوة لو زاره ولا شک ان خلع النعلین
ایضا من احترام الرجل عند الملاقات والمجالسة خصوصا فی زماننا فینبغی ان یفعله فعلیه
جری عمل اهل الحرمین الشریفین رزقنا الله العود الیهما والاقامة مع الوفاة فی ارضهما
حیث یزورون مقابر المعلی والبقیع حفاة مشاة فافهم ولا تتسرع فی الرد والقبول **مسئلة**
اذا انقطع شسع النعل او تخرق ینبغی للمتنعل ان یسترجع لقوله تعالی بشر الصابرین الذین

والبزار عنه قال سمعت رسول الله يقول ان اهون اهل النار عذابا رجل متنعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم من في النار الى كعبيه ومنهم من في النار الى ركبتيه ومنهم من غمر فيها قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب رواته رواة الصحيح وهو في صحيح مسلم مختصرا انتهى **وروى** الطبراني باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا ان ادنى اهل النار عذابا الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه **الباب الثاني** فيما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير نظيف وفيه فصلان **الفصل الاول** في العادات النبوية المتعلقة بالنعل مما قصصناه عليك ومما لم نقصصه عليك **كان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعل وكذلك كان الانبياء السابقون يلبسونه ولهذا قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذها الناس غيرة لما في ارضهم من الطين انتهى **وقد** مر في الباب السابق ما يعلم هذا فتذكر فانا قد ذكرنا فيه حديث امرت بالخاتم والنعل وغيرهما **وكان** يلبس النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة بعدها تاء مثناة فوقانية بعدها ياء النسبة في آخرها تاء الوحدة منسوب الى السبت بالكسر وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلقت وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم النعل بالسبت اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن اي الثوب المتخذ منهما كذا قال ابن الاثير الجزري في النهاية وهذا اصح الوجوه التي قيلت في هذا المقام وفي كتاب ابن التين ان النعال السبتية منسوبة الى سوق السبت بفتح السين ومنهم من قال انها منسوبة الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به ويلزم على هذين القولين ان يكون السبتية بالفتح والضم ولم يرد في الحديث الا بالكسر وهو ما اخرجه البخاري في الوضوء وفي اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس عن عبيد بن جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من اركان البيت الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وروى** الترمذي في الشمائل طرفا من هذا الحديث المتعلق بالنعل **وروى** ايضا في الشمائل وابن عساكر والبخاري وغيرهم عن عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان قال عيسى فحدثني بعد ثابت عنه انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قوله** جرداوين اي لا شعر عليهما قاله ابن الاثير فهو مستعار من ارض جرداء بفتح الجيم وسكون الراء المهملة اي لا نبات فيها ويقال رجل اجرد لا شعر فيه وقد يقال ثوب جرد اي خلق كما في القاموس ولذا فسر شارح السنة لفظ الحديث بالخلقين

صح المراد به الحجر الاسود والركن اليماني

حكم الثياب وقد ارسل الي بعض اقاربي في ۱۲۸۲ه اثنين وثمانين نعلا من بعض هذه الانواع فامتنعت من استعماله وقلت حكمه حكم الثياب الاخر فنازعني في ذلك منازع قائلا ان النعل لا يسمى ثوبا لا في عرفنا ولا في عرف غيرنا فقلت هذا والله لبهتان عظيم فانه يطلق عليه اللباس والثوب في عرفنا اما سمعت انهم يقولون له بالفارسية پاپوش اى الملبوس الساتر للرجل وكذلك في عرف الفقهاء ايضا ولذا يقولون ان قولهم في باب شروط الصلوة تشترط طهارة الثوب الى آخره شامل للنعل ايضا واما في عرف المحدثين وفصحاء العرب فلا يخفى على من طالع كتب الاحاديث واشعار العرب وغيرهم انهم باجمعهم يجعلونه من الملبوسات وحاصل ما نحن فيه ان حكم النعل في ما نحن فيه حكم الثياب الاخر كالقميص والعمامة وغيرهما بلا شك ولا ريب فان كان فيه قدر اربع اصابع من الذهب والفضة او الحرير او غيرها مما يحرم استعماله او اقل من قدر اربع اصابع او اعلام متفرقة يجوز لبسه كما هو جوابه في القلنسوة والا لا والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب **تتمة** قد يسئل هل في الجنة والنار ايضا يلبس اهلهما النعال ام لا فجوابه نعم **اما** وجودها في الجنة فظاهر مما تقرر في مقره ان في الجنة كل شئ مما يشتهيه العبد ويرتضيه ويؤيده ما نقل الدميري في حيوة الحيوان عن محمد بن خزيمة قال لما بلغني موت الامام احمد بن حنبل اغتممت عما شديدا فرأيته من ليلتي في المنام وهو يتبختر في مشيته فقلت يا ابا عبد الله ما هذه المشية فقال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا بقولك القرآن كلامي غير مخلوق وفي تاريخ الحافظ عماد الدين اسمعيل ابن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير في حوادث سنة عشرين وفيها توفي بلال بن رباح وابن حمامة وهي امه وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له اني دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء امامي فاخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فقال بلال ما احدثت الا توضأت ولا توضأت الا صليت ركعتين فقال رسول الله بذلك انتهى كلامه ملخصا **قلت** قد ذكرت نبذا من ترجمة بلال في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها والحديث الذي ذكره ابن كثير مروي في صحيح البخاري في باب صلوة الليل ثم ذكره البخاري ايضا في باب مناقب بلال تعليقا ورواه مسلم ايضا في الفضائل والنسائي في المناقب وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم وفيه دليل على وجود النعلين في الجنة ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني دخلت الجنة اى في المنام كما تفصح عنه رواية مسلم **واما** وجودها في جهنم فبما ثبت في حديث عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه **وروى** ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه **وروى** الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **وروى** البزار باسناد صحيح عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل متنعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم من في النار الى صدره ومنهم من في النار الى ترقوته ومنهم من انغمس فيها **وروى** احمد

أو كذلك النعلان لأنهما لا يستران القدمين انتهى وقال الحافظ ابن حجر هو اسناد كالى صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور انتهى واجاب عنه العينى فى عمدة القارى بان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى متنعلا وحافيا كما مر تفصيله وتحقيق الحق فيه وقد روى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمر رضى الله عنه انه قال كان اول اسلامى ان دخلت فى استار الكعبة فى ليلة فجاء رسول الله ودخل الحجر وعليه نعلاه فصلى ما شاء الله ثم انصرف فاتبعته فقال من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تتركنى ليلا ولا نهارا فخشيت ان يدعو على فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وكان يطوف متنعلا وكان يحب التيامن فى تنعله بل فى شانه كله وفيه فائدة ذكرها ابن الجوزى وهى ان من واظب على البداية باليمين فى لبس النعل والخلع باليسار امن من وجع الطحال وكان يخلع النعال حين يجلس يتحدث فانه من باب حسن المعاشرة وكان يخلعهما حين ينام كما يخلعهما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت لما كانت ليلتى التى رسول الله عندى فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج فجعلت درعى فى راسى وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع الحديث بطوله وكان ينتعل قائما وقاعدا وكان يمشى فى نعل واحدة اذا انقطع شسعه وكان يكره ان يطلع شئ من قدمه من نعله رواه احمد فى كتاب الزهد وابو القاسم بن عساكر عن زياد بن سعيد رضى الله تعالى عنه وكان لا يتخذ من النعل زوجين كما روى المورخ السمهودى فى الوفا باسناده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رفع رسول الله قط غداء لعشاء ولا عشاء لغداء ولا اتخذ من شئ زوجين ولا قميصين ولا رداءين ولا ازارين ولا زوجين من النعال وسنده ضعيف على ما نص عليه بعض المحدثين ويوبده ما فى النور الزاهر الساطع فى سيرة ذى البرهان القاطع لابن فهد المكى الهاشمى وغيره من كتب السير انه عليه الصلوة والسلام كان له نعلان وثمانية ازواج خفاف وفى سيرة ابن سيد الناس كانت له صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربعة ازواج خفاف اصابها من خيبر ونعلان سبتيان وخف ساذج اسود من هدية النجاشى انتهى لكن جزم بعض الحفاظ انه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر كما دلت عليه حدة اخبار وحسنه الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية والله اعلم بحقيقة الحال وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال المخصوفة ويصلى فيهما رواه ابن عساكر والنسائى فى سننه والحافظ ابو نعيم الاصبهانى والترمذى فى الشمائل واحمد فى المسند وغيرهم وهو على ما فى القاموس وشرح الشمائل عبارة عن ضم شئ الى شئ يقال خصف النعل خرزها وخاطها وضع طاقا على طاق وقال بعضهم فيه رد على من زعم ان نعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمدح به وتجعله من لباس الملوك وهو المراد من قول بعض الانصار للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا خير من يمشى بنعل فرد ورجح بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر فلا منافاة كذا فى شرح المواهب وغيره تنبيه قد يقال كيف استعمل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلا مخصوفة وقد نهى عنه حيث قال اذا تخصفت امتى بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء

حاشیہ: یعنی جس صورت حدیث منقول است کرد دیدم رسول خدا را کہ ادای ارزش ازار نعلین مخصوفین یا نعل مخصوف دو توہ کرد کہ ... [illegible] ... بابا جائی ...

وقوله لهما قبالان اى لكل واحد منهما قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الشمائل هكذا رواه المؤلف تبعا لشيخ الصناعة البخارى بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه ابو الشيخ من هذا الوجه بعينه من قوله ليس لهما قبالان على النفى فلعله تصحيف من الناسخ او من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين آخره نون جمع لسن وهو النعل الطويل انتهى **وكان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فى النعلين كما مر فى الحديث السابق من قول ابن عمر يتوضأ فيها قال الشراح اى لكونها عارية عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لانها تكون الطف بخلاف النعال التى فيها الشعر فانه وان جاز الوضوء فيها ايضا لكنها تجمع الوسخ وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ان معنى قوله يتوضأ فيها انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان ولا يخفى على المتفطن بعد هذا المعنى فان المتبادر من قوله يتوضأ فيها انه كان يتوضأ والنعل فى الرجل لا كما فهمه النووى **وكان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا يمسح على الرجلين فى النعلين عند الوضوء كما ورد فى بعض الروايات وبه تمسك من جوزه وقد ذكرت الجواب عنه فى الباب الاول فتذكر **وقال** الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما وقع عند ابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف انتهى **وفى** شرح معانى الآثار للطحاوى احد ثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا داود ثنا حماد عن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال رأيت ابى توضأ ومسح على نعلين له فقلت اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد ثنا محمد انا شريك عن يعلى بن عطاء عنه قال كنت فى سفر مع ابى فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله فعل ذلك قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى المسح على النعلين كالمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك بما روى عن على رض فذكروا فى ذلك ما حد ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن رجل انه راى عليا بال قائما ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح نعليه تحتهما جوربان فاصد المسح ذلك الى جوربيه لا الى نعليه ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حد ثنا على بن معبد ثنا العلاء بن منصور نا يحيى عن ابى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه حد ثنا ابو بكرة نا ابو عاصم عن الثورى عن ابى قيس عن هذيل عن المغيرة بن شعبة مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن المسح النبوى على ما كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر وهو ما حد ثنا ابن ابى داود نا احمد نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون المسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا انتهى كلامه ملخصا وفيه ايضا ما حاصله انهم اجمعوا على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدت القدمان انه لا يجوز المسح عليها

فيمكن الجمع بينهما بان يزيد بن ابي زياد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اي لها عقب من سيور تضم الرجل كما يفعل في كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج انتهى
وروى الطبراني والبزار بسند رجاله ثقات والترمذي في الشمائل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لنعل رسول الله قبالان ولنعل ابي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان واول من[ه] عقد عقدا واحدا عثمان رض **الفصل الثاني** في الامور المتفرقة التي لا توجد الا في قليل من الزبر المتعلقة بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية **فمن ذلك** ما اشتهر في ما بين القصاص ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسرى في ليلة المعراج بنعله فلما ذهب الى السموات العلى ووصل الى العرش المعلى اراد ان يخلع نعليه تادبا ونظرا الى قوله تعالى لموسى اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنودي من الملك العلى الاعلى يا محمد لا تخلع نعليك **وقد ذكر** بعض الشعراء والمداحين ايضا هذه القصة في اشعارهم ودواوينهم وانتشر ذلك في عوامهم وخواصهم فمن ذلك قول البعض
ع يا ناظرا تمثال نعل نبيه + قبل مثال نعاله متذللا + واذكر به قدما علت في ليلة الاسراء به فوق السموات العلى + واخضع له وامسح جبينك ولتكن + متبركا ابدا به متوسلا **وقال** محمد بن فرج السبتي ع رايت مثال النعل نعل الذي به + الى حضرة القدس العلية قد اسرى + رعى الله منها اي نعل كريمة + برجل حلت فخرا على قمة الشعرى + روى انه نودي وقد رام خلعها + وطا الحيا في وجنتيه مجاريا + رسولي لا تخلع تشرف بوطيها + بساطي يا معنى جودي درباسها + رفعت لواء المكرمات جميعها + بيمنى العلى والناس في قبضة الذر **وقال** الاديب الفاضل شرف الدين عيسى بن سليمان المصري ع وعلى الصراط غدا تسير يمينها + كالطير وكالبرق في نيل السحب + اعظم بها نعلا مشت فوق الثرى + وبها تشرفت الجباه من الورى **وقال** محمد بن فرج من ادباء البلدة السبتية وهي بلدة عظيمة بالمغرب واليها ينسب القاضي ابو الفضل عياض صاحب الشفاء والمشارق ووجه تسميتها بها مبسوط في ازهار الرياض في اخبار عياض للعلامة المقري ع ضممت نعال المصطفى رحلة التي + بها شرف الله السموات والارضا + ضعوها كمثلي فوق راس سكم نقد + نكا من راى تعظيم مقدارها فرضا **وقد كنت** حين سمعت هذه القصة من بعض الوعاظ اقول في نفسي ان وقوع هذا الامر ليس ببعيد بالنسبة الى رفعة قدر المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الله تعالى فضله على سائر العالمين وشرف بقدمه السموات والارضين فلا بعد في ان يسري به بنعله ويقول له لا تخلع نعليك لكنه ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة لا يجترئ على التكلم به الى ان اطلعت على كلام المقري وغيره فزال ترددي وذهب تحيري وناديت على رؤس المجالس ان هذه القصة موضوعة مخترعة باطلة مختلقة **قال** في فتح المتعال قد صرح السبتي في عدة قصائد وغيرها بان النبي عليه الصلوة والسلام اسرى بنعله الكريمة وزاد انه قد اراد خلعها فنودي لا تخلع ونبهه على ذلك صاحبنا ابو الحسن علي بن احمد الخزرجي حفظه الله ووقع مثل ذلك في كلام الشيخ عبد الرحيم البرعي وغير واحد من مادحيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع اني لم ار ما يعضد ذلك من كتب السنة بعد الفحص الشديد فالصواب ترك ذلك اذ لم يثبت الان ومثل هذا لا يقدم عليه الا بتوقيف وقد انكره غير واحد من حفاظ الاسلام وحملة السنة ونقاد الحديث وصيارفته وشنعوا على

ه يعني اول من اختار النعل الواحد اي القبال الواحد عثمان ولعل وجه التشبيه على ان النعل الواحد ليس بمكروه ١٢ منه سلمه

وخصفوا نعالهم رضی الله منهم رواه الطبرانی فی معجم الكبير عن ابن عباس مرفوعا فانه يدل على ان خصف النعال امر شنيع موجب لغضب الله تعالى **والجواب عنه** يعلم من شرح العلامة عبد الرؤف المناوی الشافعی للجامع الصغير حيث قال فی شرح هذا الحديث اذا تخففت امتی بالخفاف ذات المناقب ای لبست الخفاف الملونة او البيض المزينة او المجعول عليها رقاع زينة ففی القاموس نقب الخف رقعه الرجال والنساء مشتركين فيها وخصفوا نعالهم وكان القياس خصفت ای الامة لكن غلب لانه الاصل تخلی الله عنهم ای ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلی عنهم فهو من الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد انها جعلوها برقة لامعة متلونة لقصد الزينة قال الراغب الاخصف والاخصف الابرق من الطعام وفی الميزان من حديث ابی هريرة خصال آل قارون لبس الخفاف الملونة وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الی وجه خادمه تكبرا فلعل الاشارة بالخفاف فی الحديث المشروح الی ذلك وقضيته ان المراد بالنعال ههنا نعال السيوف وفی الحديث النهی عن لبس المزينة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر تجدده من البدع والتحذير منه وانه علامة على حصول الوبال والنكال واما لبس الخف الخالی عن ذلك فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفی عدة خفاف وكان الصحب يلبسونها حضرا او سفرا انتهى كلامه **قال** العلامة المقری فی فتح المتعال ما وقفت فی الحديث المذكور على كلام اجمع من هذا الكلام لمحدث العصر علامة مصر سيدی عبد الرؤف انسأ الله فی اجله وقد لقيته بالقاهرة المحروسة وزرته فی بيته وجاء الی بيتی انتهى **وكان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخصف نعله فی بيته ويعمل ما يعمل الرجال فی بيوتهم كخياطة الثوب وحلب الشاة رواه احمد فی مسنده وابن عساكر وابن حبان وغيرهم **وقال** الحافظ الزين العراقی فی الفية السيرة ؎ يخصف نعله يخيط ثوبه ؎ يحلب شاته ولن يعيبه ؎ يخدم فی مهنته اهله كما ؎ يقطع بالسكين لحما قدما ؎ **واخرج** الحافظ ابو عبد الله ابن منده فی كتاب الصحابة من طريق عيسى عن المغيرة البصری عن الهيثم بن ميمون عن حكيم بن حزام اراه عن ابيه وكانت له صحبة قال قال رسول الله من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله واكل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر **قال** الحافظ ابن حجر فی كتابه الاصابة فی احوال الصحابة اسناده ضعيف **وكان** لنعله قبالان ای لكل واحد من نعليه وهو بالكسر كتاب السير ما بين الاصبع الوسطى والتی تليها كذا فی القاموس وقد روی ذلك فی روايات كثيرة رواها ابن عساكر والترمذی فی الشمائل والبخاری فی صحيحه وابو داود وابن ماجة والترمذی فی صحيحه وغيرهم **وفی** رواية ابن سعد عن جابر ان محمد بن علی اخرج لی نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هی معقبة لها قبالان **وروی** ايضا عن هشام بن عروة قال رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان **قال** الزرقانی فی شرح المواهب المخصرة التی لها خصر دقيق او التی قطع خصراها والملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التی جعل لها لسان وهو الهنة النابتة فی مقدم النعل كما فی النهاية انتهى **وفی** شرح الشمائل للحرخی اما ما فی رواية ابی الشيخ عن زيد بن ابی زياد انه قال رأيت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب مع قوله فی حديث هشام بن عروة معقبة

فقال ... ایں تمام نعل را می گویند ... تا سمہ کہ میان دو انگشت می باشد ... بالجاجی در شرح شمائل می گوید منقول است از بعضی ائمہ کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم ... یک زمام میان انگشت ابهام و انگشت ...

بالتاليف وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلان سبتيان اى لا شعر عليهما وما قيل
من انه سمى بصاحب النعلين لما فيه من مخالفة اهل الجاهلية من تنعلهم فى رجل واحدة
وقد ورد النهى عنه فى الحديث الاولى تركه انتهى كلامه **وصل** صاحب النعلين لقب به
عبد الله بن مسعود من بين الصحابة كما روى ابو نعيم فى حلية الاولياء عن عبد الله بن شداد
بن الهاد ان عبد الله كان صاحب الوسادة والسواك والنعلين **وقال** فى تهذيب اسماء الرجال
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن
سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبد لها صحبة
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم روى عنه وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه
عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدرى وانس وجابر بن
وابن عمر وابو موسى الاشعرى والحجاج بن مالك الاسلمى وابو امامة وطارق بن شهاب
وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمى وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم و
وعبد الله بن الحارث الزبيدى وعمرو بن الحارث وابو شريح وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية
وعلقمة والاسود بن يزيد ومسروق والربيع بن خيثم وزيد بن وهب وابو وائل شقيق بن سلمة
والحارث بن سويد التيمى وربعى بن خراش وزر بن حبيش وابو عمرو الشيبانى وعبد الله بن
شداد بن الهاد وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعبيدة بن عمرو السلمانى وابو عثمان النهدى
وابو الاحوص عوف بن مالك وابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وعمرو بن ميمون الاودى وقيس بن
ابى حازم وابو عطية مالك والمستورد بن الاحنف وهذيل بن شرحبيل وابو الاسود واخرون
قال البخارى مات بالمدينة وقال ابو نعيم وغيره مات سنة ٣٢ اثنين وثلثين وقال يحيى بن
بكير سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة والاول اثبت انتهى كلامه **زاد** الحافظ ابن
حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب قلت قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انك
غلام معلم وذلك فى اول الاسلام واخى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين
سعد بن معاذ وقال ابن حبان صلى عليه الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وصح ان
ابن مسعود قال اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة
انتهى كلامه **وروى** البخارى فى صحيحه عن ابراهيم النخعى قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت
اللهم يسر لى جليسا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب الله فقال من اين انت قلت من اهل
الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة اولم يكن فيكم الذى اجير من الشيطان اولم يكن فيكم
صاحب السر الذى لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن ام عبد والليل فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى قال اقرأنيها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاه الى فى **قال** شارح صحيح البخارى المراد بصاحب
النعلين ابن مسعود لانه كان يحمل نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويلبسه اياها وينزعها والمراد بصاحب
السر حذيفة والمراد من الذى اجير من الشيطان عمار وذلك الشيخ الذى لاقى ابراهيم هو ابو الدرداء
وقوله فاه الى فى اى جاعلا فاه الى فى **وقال** ابن حجر فى فتح البارى صاحب النعلين فى الحقيقة هو
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما

من قاله وصرحوا بانه موضوع مختلق فعهدة وضعه على ما نقله غير مبين لوضعه واتباع المحدثين
فی هذا المقام متعين فان صاحب البيت ادری بما فيه ولقد سئل الامام رضی الدين القزوينی
رحمه الله عن وطیٔ النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم العرش بنعله وقول الرب جل جلاله
لقد تشرف العرش بنعلك يا محمد هل ثبت ذلك ام لا فاجاب بما نصه اما حديث وطیٔ النبی عليه
الصلوة والسلام العرش بنعله فليس بصحيح وليس بثابت بل وصوله الی ذروة العرش لم يثبت فی
خبر صحيح ولا حسن ولا ثابت اصلا وانما صح فی الاخبار انتهاؤه الی سدرة المنتهی فحسب واما الی
ما وراءها فلم يصح وانما ورد ذلك فی اخبار ضعيفة او منكرة لا يعرج عليها انتهی جوابه وقد قال
بعض المعتمد عليهم من المحدثين بعد ما نقل الجواب المذكور ما ملخصه ان ما ذكره الشيخ رضی الدين
هو الصواب وقد وردت قصة الاسراء مطولة ومختصرة عن نحو اربعين صحابيا وليس فی حديث
احد منهم انه عليه الصلوة والسلام كان فی تلك الليلة فی رجله نعل وانما ذلك شیٔ وقع فی نظم
بعض القصاص الجهلة ولم يذكر العرش وانما قال ان البساط فهم بخلع نعليه فنودی لا تخلع وهذا باطل
لم يذكر فی شیٔ من الاحاديث بعد الاستقراء التام ولم يرد فی حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه
عليه الصلوة والسلام جاوز سدرة المنتهی بل ثبت انه انتهی اليها كما فی اكثر احاديث المعراج
وفی بعضها لم يذكر السدرة بل ذكر فيه انه انتهی الی مستوی سمع فيه صريف الاقلام ومن ذكر
انه جاوز ذلك فعليه البيان وانی له بذلك ولم يرد فی خبر ثابت ولا ضعيف انه صلی الله عليه
وعلی آله وسلم رقی العرش ولا اعلم خبرا ورد فيه انه رأی العرش الا ما رواه ابن ابی الدنيا
عن ابی المخارق قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم مررت ليلة اسری بی برجل مغيب
فی نور العرش قلت من هذا املك قيل لا قلت نبی قيل لا قلت من هو قيل هذا رجل كان فی الدنيا
لسانه رطب من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد الحديث وهو خبر مرسل لا تقوم به الحجة
فی هذا الباب وما ذكر فی السوال السابق من انه رقی العرش بنعله فقاتل الله من وضعه ما
اعدم حياءه وادبه وما اجرأه علی اختلاق الكذب علی سيد المتادبين صلی الله عليه وعلی آله وسلم
انتهی كلام المقری **وفی** شرح المواهب اللدنية للزرقانی بعد نقل جواب الشيخ الرضی القزوينی وتحسين
بعض المحدثين المذكورين ما حاصله ان ما ذكره هذان العلامتان انه لا اصل لرقيه صلی الله عليه
وعلی آله وسلم العرش وانه لا اصل لوطيه السموات العلی بنعله تحقيق حسن لكن فی دعوی
بعض المحدثين المذكور انه لم يرد انه جاوز السدرة المنتهی لا فی حديث ضعيف ولا فی حديث
حسن ولا فی حديث صحيح نظر فقد اخرج ابن ابی حاتم عن انس انه عليه الصلوة والسلام
لما انتهی الی سدرة المنتهی غشيته سحابة فيها من كل لون فتاخر جبريل والشيخ رضی الدين
القزوينی الذی صوب هذا المحدث كلامه قد اعترف بورود هذا بقوله واما الی ما وراءها الخ
وبالجملة رقيه صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی السموات بنعله ووطيه به لم يثبت فی ما
يثبت لا يجوز لنا ان نجترئ علی ذكره بل يجب علينا ان لا نذكره الا وكونه موضوعا منضم معه كما
فی نظائره من الاخبار الموضوعة والقصص المجعولة والله اعلم بحقيقة الامور واليه ترجع الامور

فصل قد ذكر القاضی عياض فی الشفاء فی الاسماء النبوية صاحب النعلين **وقال**
الخفاجی فی شرحه وقد ورد تسميته به فی الانجيل وفی كيفية نعليه كلام مفصل افرده بعض اهل العصر

الى آخرهم موتا فترك ثلاثين الف درهم وترك تلك النعل وولدين فقال احدهما للآخر تاخذ
المال وتاخذ القدم فاصطلحا على ان ياخذ احدهما المال والآخر القدم فذهب به الى ارض العجم وبعث
الى الملك الاشرف بن العادل ملك الشام ليتبرك به فطلب منه ان يقطع لى منه قطعة يتبرك بها ثم قال له
انت شيخ كبير ما تفعل بذلك اعطنى هذا النعل واعطيك بدلها قرية فقبل ثم ان الملك الاشرف
استوطن مدينة دمشق فابتنى بها دار الحديث ووقف لها وقفا كثيرا وجعل الجانب القبلى منها
مسجدا للصلوة وجعل شرقى محراب المسجد بيتا لتلك النعل وسمرها بمسامير من فضة على تابوت
من آبنوس وجعل له قفلا من فضة وارخى عليه ثلاثة ستور من حرير اخضر واحمر واصفر
وجعل له بابا كبيرا مصفحا بالنحاس كانه ذهب وجعل له يوم الخميس والاثنين يفتح فيه ويتبارك
به كذا ذكره ابن رشيد وغيره من المؤرخين قال فى فتح المتعال قد كان اهل دمشق وغيرهم يستشفعون
بهذه النعل النبوية عند نزول المعضلات بهم فيرون بركتها وقد حلت بهم مظلمة عظيمة ايام
الناصر محمد بن قلاوون على يد نائبه سيف الدين بالشام وذلك انه قرر على اهل دمشق الفا وخمسمائة
فارس وكانت العادة مائتى فارس فعجز عن ذلك اهل دمشق وغلقت البلد وامر نائب السلطنة بكتابة
الاسواق وجميع املاك دمشق ليوظف عليها فضج الناس وشكوا الى القضاة والخطباء والائمة
فتواعد الجميع على الطلوع الى النائب المذكور فلما كان يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى
من عام احد عشر وسبعمائة اخذ الخطيب جلال الدين القزوينى صاحب تلخيص المفتاح والايضاح
المصحف المكرم العثمانى ونعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من دار الحديث الاشرفية والاعلام
الجمع التى تكون بين يدى الخطيب وخرج من باب الفرج ومعه العلماء والفقهاء والقراء والمؤذنون
وعامة الناس فلما وصلوا الى النائب سيف الدين واستغاثوا امر بضربهم وقال للجلال القزوينى
حين سلم عليه لا سلم الله عليك وضربت النقباء الناس ورموا المصحف والنعل الشريفة واخذ
القزوينى الى القصر وخلص لعوام المصحف والنعل والاعلام ودخلوا البلدة فما مضت عشرة ايام
الا وقد اخذ الله سيف الدين النائب فقبض وسجن بامر الناصر محمد بن قلاوون وناله من الاهانة
ما هو مشهور وكل ذلك لتهاونه بالنعل النبوية والمصحف الشريف وفرج الله عن اهل دمشق
وفرحوا بانتقام الله من هذا النائب قلت وقد طلبت عن امر هذه النعل فى زماننا هذا فلم اجد
لها عند احد مما سألته خبرا واظن انها ذهبت فى فتنة تيمورلنك حين خرب دمشق وحرقها
سنة ثلاث وثمانمائة وقد سئل بعضهم عن تاريخ تخريب تيمور لدمشق فقال سنة خراب
يعنى ان لفظ خراب هو التاريخ وهذا نحو قوله لما سئل عن سنة قيامه فقال سنة عذاب
يعنى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وهاتان توريتان عظيمتان ثم بعد كتابتى لما ذكرته
بمدة وقفت على نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس للحافظ برهان الدين فاذا فيه نحو ما
ظننته مع زيادة ونصه كان قد بقى نعلان بدمشق كل فردة فى مكان واحدة بالاشرفية دار الحديث
بقرب القلعة ولشيخنا الامام المحدث امين الدين المالكى رح فى دار الحديث لطيف معنى +
وفيها منتهى ماربى وسولى + احاديث الرسول على تتلى + وتقبيلى لآثار الرسول + والفردة الثانية
فى المدرسة الدماغية المجاورة للشافعية ذهبتا فى وقعة تمرلنك فلا يدرى اين ذهبتا
وفى آخر مصر مكان على النيل محكم البنيان وفيه خزانة من خشب وعليها عدة ستور وداخل

قلت ان اريد من الصاحب المصاحب بمعنى من يصحب النعل فلا مجاز فى احدهما لان الذى لقب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم معناه مصاحب نعلى نفسه والذى لقب به ابن مسعود معناه مصاحب نعلى سيده عليه الصلوة والسلام وان اريد بالصاحب الذات فكلاهما مجاز بالحذف والمعنى صاحب لبس النعلين وحمل النعلين فاى وجه الى تخصيصه للقب النبوى بالحقيقة ولقب ابن مسعود بالمجاز **وروى** الترمذى فى صحيحه عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة قال اتيت المدينة فسألت الله ان ييسر لى جليسا صالحا فيسر لى ابا هريرة فجلست اليه فقلت انى سألت الله ان ييسر لى جليسا صالحا فوفقت لذلك فقال من اين انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير واطلبه فقال اليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونعليه وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمار الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين قال قتادة الكتابان الانجيل والقرآن قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب **وصل** لقب على المرتضى من بين الاصحاب بخاصف النعل لانه كان يخصف النعل النبوى يستفاد ذلك من حديث رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وابو نعيم فى الحلية والبغوى فى شرح السنة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله يقول ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو قال لا ولكن خاصف النعل وكان على رض قد اخذ نعل رسول الله وهو يخصفها **وروى** الترمذى وصححه عن ربعى بن خراش عن على رض قال لما كان يوم الحديبية خرج الينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو فقالوا خرج اليك يا رسول الله ناس من ابنائنا وارقائنا ليس فيهم فقه فقال يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم على الدين قالوا من يا رسول الله قال هو خاصف النعل وكان قد اعطى عليا نعله يخصفها الحديث **وصل** اعلم ان علماء هذه الامة قديما وحديثا تعرضوا لمثال النعل النبوى وتصويره وهم كثيرون فمنهم الامام ابو بكر بن العربى والحافظ ابو الربيع بن سالم الكلاعى والكاتب ابو عبد الله وابو عبد الله بن رشيد الفهرى وابو عبد الله محمد بن جابر الوادى وخطيب الخطباء ابو عبد الله بن مرزوق التلمسانى وابن البراء التونسى وابو اسحق ابراهيم بن الحاج الاندلسى المغربى وعنه اخذ ابن عساكر المثال وابن ابى الخصال وابن عبد الله المراكشى وغيرهم من علماء المغرب ومن علماء المشرق الحافظ ابو القاسم بن عساكر وله تاليف مستقل فيه وتلميذه البدر والحافظ زين الدين العراقى وابنه ابو زرعة والسراج البلقينى والشيخ يوسف المالكى والحافظ السخاوى ومعاصره السيوطى والقسطلانى وغيرهم والمعتمد عليهم فى هذا الباب اهل المغرب فان المعتمد عليه فى المشرق فى هذا الباب هو ابن عساكر فان من جاء بعده صار عيالا عليه وهو لم ياخذه الا عن ابن الحاج المغربى وهذا كله فيمن كان من العلماء من بعد سنة خمسمائة واما قبلها فالمشارقة هم المرجوع اليهم فى هذا الباب **وسببه** ان النعل النبوية كانت موجودة بين اهل المشرق عند بنى ابى الحديد ثم المدرسة الاشرفية **وقصته** على ما فى فتح المتعال وغيره ان النعل النبوية كانت موجودة عند ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها كما توارثها ورثتها الى ان حصلت بيد بنى ابى الحديد ولم تزل تتوارث فيه

في المدخل المحذر ومما ابتدعه بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلوة والسلام ومسح البناء
والقاء الثياب والمناديل عليه وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع وما كانت عبادة
الجاهلية الا من هذا القبيل ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم
المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام له كما يفعله بعضهم والمسجد تعظيمه الصلوة فيه
واحترامه لا التمسح بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي
او غيره تعظيمها بازالتها من موضع المهنة لا بتقبيلها انتهى كلامه **قال** المقري فان قلت هذا الذي
قاله ابن الحاج من الكراهة في ما ذكر مخالف لما قد منقوه عن غير واحد من العلماء المالكية
في لثمهم نعال النبي عليه الصلوة والسلام وامرهم في كلامهم بلثمه فهل الصواب معهم او مع
ابن الحاج قلت لعل من فعله قلد من يرى جواز ذلك من علماء الامة ولولا امرهم باللثم والتقبيل
لامكن ان يقال غلبهم الشوق ففعلوا ما فعلوا وحكى جماعة من الشافعية ان الشيخ العلامة
تقي الدين ابا الحسن عليا السبكي الشافعي لما تولى تدريس دار الحديث الاشرفية بالشام بعد وفاة
الامام النواوي احد من يفتخر به المسلمون خصوصا الشافعية انشد لنفسه شعر وفي دار الحديث
لطيف معنى * الى بسط لها اصبو واوي * لعلي ان امس بحر وجهي * مكانا مسه قدم
النواوي * واذا كان هذا في آثار من ذكر فما بالك بآثار من شرف الجميع به وما احسن قول السيد
العلامة احمد بن محمد البخاري الحنفي مغير البيتي المتقي السبكي في غارهم المتشرف بمن رفع الله به العالمين
شعر وفي غار الرسول لطيف معنى * تحن الى جوانبه عظامي * لعلي ان امس بها بحر وجهي * مكانا
مسه قدم التهامي * وقد ثبت عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك وغير واحد من الصحابة
التبرك بآثاره والتوخي موضع صلوته ومواطي اقدامه الشريفة والشرب من قدحه وقد كان
عند انس قدح النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعند عائشة بعض ما لبسه وعند جماعة
منهم معاوية رض شعره حتى امر معاوية ان يدفن معه في قبره تبركا وتشفعا انتهى كلامه **وقال**
ايضا قبيل هذا الكلام مذهب كثير من العلماء خصوصا المالكية كراهة التقبيل في غير ما ورد
به الشرع ولذا قال بعض الائمة عند تكلمه على تقبيل الحجر وقول عمر اني اعلم انك حجر الحديث
ان فيه كراهة تقبيل ما لم يرد به الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها انتهى كلامه **قلت**
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم عن عمر انه
جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية الحاكم فقال علي بن ابي طالب بل يا امير
المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه
يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا
الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن قال الحاكم هذه الزيادة ليست على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في مصنف ابن ابي شيبة في
اخر مسند ابي بكر عن رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقف عند الحجر فقال

الخزانة عتيقة صغيرة فيها من الآثار النبوية قطعة من قصعة وميل من نحاس اصفر وقد
رأيناها غير مرة انتهى كلام الحافظ الحلبي وذكر المقريزي المؤرخ المصري في تاريخه المسمى
بالسلوك ما معناه ان السلطان سيف الدين جقمق لما غضب على القاضي زين الدين
عبد الباسط وامر بجعله في البرج ودخل عليه والي القاهرة وامره ان يخلع جميع ما كان
عليه من الثياب والعمامة ومضى بها الوالي وبما في اصابع يديه من الخواتيم فوجد في عمامته
قطعة اديم ولما سئل عنها قال انها من نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولعله كانت
من التي بالاشرفية بالشام وكان لهذا القاضي الجاه الطويل العريض والتصرف في مملكة الشام
فلا يبعد ان يحصل ذلك كله ببركة النعل انتهى كلام المقري في فتح المتعال هذا وان شئت مقدار
النعل النبوي طولا وعرضا والاطلاع على كيفيته ومثاله فارجع الى فتح المتعال فان المقري جزاه
الله تعالى ذكر فيه الاختلاف في مثال النعل النبوي على ستة اقوال وبينه بغاية البسط
والتفصيل ففي ذكرها غنية **وصل** من يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت او مثالها عند
فقدها ومسه بالايدي ووضعه على الراس ونحو ذلك فالجواب ان المادحين من العلماء و
العظماء قد حثوا على هذه الامور وجوزوا تقبيل النعل النبوي ومثاله **قال** الحافظ
زين الدين العراقي في الفية السيرة شعر ونعله الموصوفة الكريمة طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما + سبتيتان سبتوا شعرهما + وطولها شبر واصبعان + وعرضها
مما يلي الكعبان + سبع اصابع وبطن القدم + خمس وفوق ذا ست فاعلم + وراسها
محدد وعرض ما + بين القبالين اصبعان اضبطهما **وقال** الشيخ فتح الله الحلبي معاصر
المقري شعر مثالك يا نعال اعلى النجبا + اسرى بهما شهدنا العجبا + من مرغ فيه خده مبتهلا
قد قام له بما قد وجبا **وقال** ايضا شعر مثال النعل مسها القدم التي + باخمصها السبع السموات
تجلت + فيا نعم من نعل ونعم مثالها + به كرب القلب المعنى تجلت + فالصق به الخدين
والثمه شاكرا + فكم نعم فيه لذي العرش جلت **وقال** ايضا شعر ولقد رأيت مثال نعل محمد
فاشتد شوقي عند ذلك وهاجا + فظللت امسح وجنتي بشسعه + مسحا واجعله
براسي تاجا **وقال** المقري شعر اكرم بتمثال حكى نعل من + فاق الورى بالشرف الباذخ
طه امين الله في وحيه + مكينه ذو المنصب الشامخ + طوبى لمن قبله منبا + يلثمه عن عجب
الراسخ + صلى عليه الله ما سطرت + اخباره في كتب الناسخ **وقال** الشيخ فتح الله شعر مثال
نعل بوطي المصطفى سعدا + فامدد الى لثمه بالذل منك يدا + واجعله منك على العينين محتفا
بحق توقيره بالقلب معتقدا + وقبله وصل بالصلوة عليه خيلا لانام وكرر ذلك مجتهدا
وقال السيد محمد بن موسى الحسيني المالكي معاصر المقري ايضا شعر مثال نعال المصطفى اشرف
الورى + به مغرم لا تبغ عنه مصدلا + فقبله لثما امسح الوجه موقنا + بنية صدق
تلق ما كنت مضمرا **وقال** محمد بن فرج السبتي شعر فؤادي لا تشكو البعاد فهذه + نعالهم
فاستشفين بها تشفى + في قبلها مثل نعل كريمة + بتقبيلها يشفى سقام من اشتفى فهذه
الاشعار وغيرها من كلمات المادحين تحث وتحرض على تقبيل النعال ومثالها ومسها
باليد وغير ذلك من الافعال المشعرة بالتبرك والتعظيم **وقال** العلامة ابن الحاج المالكي

قال شراح صحيح البخاري قولها وعك بصيغة المجهول من الوعك وهو بالفتح بمعنى الحمى اى اصابه الحمى وقول ابى بكر مصبح بفتح الباء اسم مفعول والشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة سير النعل وقال جماعة انه السير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم وحاصل قوله ان المرء يصاب بالموت صباحا اى يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجوه الموت بقية نهاره وقولها اذا اقلعت عنه بضم الهمزة اى ازيلت من الاقلاع وقول بلال الا بالتخفيف للتنبيه وقوله ليت شعرى للتمنى وقوله بواد اى بوادى مكة والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة آخره راء نبت طيب بمكة ذو رائحة طيبة والمجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وفى بعض الروايات بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق الجاهلية والشامة بشين معجمة وتخفيف الميم والطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وقال الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان هذا الشعر ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به وقيل هذا الشعر لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث الجرهمى انشده بلال وفى عمدة القارى للعينى الجليل بالفتح نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وقوله اردن بصيغة المتكلم وقوله وهل للحال انتهى وقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم او اشد اى بل اشد والجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام كان فى ذلك الزمان مسكنا لليهود وقد اجاب الله دعوة نبيه فحبب المدينة اليهم اشد من حب مكة وبارك فى مدها وصاعها ونقل حماها الى الجحفة وكان ذلك ببركة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ومن الامثال** قولهم لما هو عسير الوقوع هو كخصف النعل بالرجل قال عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه لان امشى على جمرة او سيف او اخصف نعلى برجلى احب الى من ان امشى على قبر رواه ابن ماجة عنه **ومنها** حذو النعل بالنعل وهو بالفتح بمعنى القطع يقال للشئ الموافق بالاخر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأتين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة قالوا ومن هى يا رسول الله قال الذين هم على ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص **وروى** الحاكم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ياتى على امتى مثل ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان فيه من نكح بامه كان فى امتى مثله ان بنى اسرائيل افترقوا على احدى وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة فقيل له ما الواحدة قال ما انا عليه اليوم واصحابى **وروى** ايضا عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتاخذن بمثل اخذهم ان شبرا فشبر وان ذراعا فذراع وان باعا فباع الا ان بنى اسرائيل افترقت على موسى احدى وسبعين فرقة كلها ضالة الا واحدة الاسلام وجماعتهم ثم انها افترقت على عيسى اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة الا واحدة ثم انكم تكونون على ثلاث وسبعين فرقة كلها ضالة الا واحدة الاسلام وجماعتهم **ومنها** قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافق الشيئان وتطابقا **ومنها** قولهم اضرب

انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر فقال انى اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلك ما قبلتك
فان صح هذا الحديث حكم ببطلان زيادة الحاكم كذا قال القسطلانى فى ارشاد السارى شرح
صحيح البخارى فقول عمر لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلك ما
قبلتك وكذا قول ابى بكر لو صحت روايته يدل على عدم مشروعية تقبيل ما لم يرد تقبيله عن
صاحب الشرع لا على كراهته فانه لا يلزم من عدم التقبيل كراهته لاحتمال ان يكون مباحا
وذكر جمهور ائمتنا الحنفية انه لا باس بتقبيل يد العالم للتبرك والسلطان العادل لا غيرهما
ان لم يقصد لتعظيم اسلامه وكذا لا باس بتقبيل الرجل للرجل على وجه البر والمودة وقال بعضهم
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه وقبلة الشفقة لاخيه
على الجبهة وقبلة الشهوة لمرائه او امة على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود ونحوه قبلة عتبة الكعبة ايضا واختلفوا فى تقبيل المصحف فمنهم
من قال انه بدعة ومنهم من قال لا باس به لما روى عن عمر انه كان ياخذ المصحف كل غداة
ويقبله ويقول عهد ربى منشور وكان عثمان يقبل المصحف ويمسحه على وجهه وذكر بعض الشافعية
ان تقبيل الخبز بدعة مباحة ومنهم من حسنه وتبعه بعض اصحابنا فهذه امور صرحوا بحكم
تقبيلها ولم ار احدا منهم نص على تقبيل النعل الشريف ومثاله وما يحذو حذوه فالاحوط فى
الافتاء هو المنع سدا للذرائع وتحرزا عن الزيادة فى الشرائع كما هو مستنبط من قول عمر رضى الله
تعالى عنه **خاتمة** نختم بها الرسالة راجيا من الله تعالى حسن الخاتمة من الامثال الدائرة
على السنتهم كاد المتنعل ان يكون راكبا وهو ماخوذ من حديث المتنعل راكب ونظيره قولهم
كاد العروس ان يكون ملكا وكاد الفقر ان يكون كفرا وكاد البيان ان يكون سحرا وكاد السئ الخلق
ان يكون سبعا وكاد البخيل ان يكون كلبا وغير ذلك **ومن الامثال** قولهم ذلك الشئ
اقرب من شراك النعل لما هو قريب الوقوع قال النبى عليه وعلى آله الصلوة والسلام الجنة
اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخارى واحمد فى مسنده عن ابن مسعود
وروى مسلم فى كتاب الحج والبخارى فى كتاب الحج وفى باب قدوم النبى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم المدينة وفى باب العيادة عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك
ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول ؎ كل امرئ مصبح فى اهله + والموت ادنى
من شراك نعله + وكان بلال يقول اذا اقلعت عنه الحمى ؎ الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة +
بواد وحولى اذخر وجليل + وهل اردن يوما مياه مجنة + وهل تبدون لى شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم صححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها الى
الجحفة هذا لفظ رواية البخارى فى باب العيادة وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر بن
عبد الله عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل
ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال ؎ قد وجدت الموت قبل ذوقه + كل امرئ مجاهد بطوقه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	٧	ثنیة	ثنیته
″	٨	فاستقروا قال	فاستقرتا قال
″	١٦	توقیة	فوقیة
٥	٢٨	سبین	سنین
٧	١	جناءة	خبأة

مزیل اغلاط مذیلة الدرایة لمقدمة الهدایة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٨	٦	راهویة	راهویه
١٢	١٤	والثانی	الثانی
١٣	١٤	راهویة	راهویه
″	١٧	در المنثور	الدر المنثور
١٤	١	راهویة	راهویه
″	٤	حیث	فی حیث قال

صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	١٧	ابی حاتم	ابی …
١٥	٢٣	ولوق	دلو…
١٩	٢٩	صلم	صلو…
٢٢	١٧	مسجد	مسج…

تمت

مزیل اغلاط غایة المقال فیما یتعلق بالنعال

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	٢٧	الی لفظة	الی لفظه
٤	١٨	یتاسب	یناسب
″	٢٠	تبذ	نبذ
″	٢٧	الملبی	الحلبی
″	٢٨	لیس	لیس
″	٣١	بالفعل	بالنعل
″	″	یقوله	بقوله
٥	٥	وبتوضأ	ویتوضاء
″	١٢	المعرف	المعروف
٦	٢٢	هلمائنا	علمائنا
٨	٢٣	السید	السید
″	٢٥	رد المحتار	رد المحتار
″	٢٧	وسلم کانوا	وسلم واصحابه کانوا
٩	٢٢	الجسة الوهمیة	الهیئة الوهمیة
١٠	٦	الصوفیة	الصوفیه
″	٨	فی قوله	فی قوله
″	٢٥	وتم مرامه	وتم مرامه
١١	١٣	علمه	علیه
١٢	٨	المستحبا	المستحبات
″	٣٣	بیما	بیما
١٣	٥	وسراح	وسراح
″	١٢	لغل	لعل
١٥	١٦	والحرام	والحرم
″	٢٨	تصاب	قصاب
″	″	الربا	الی ربا
١٦	٣١	یستقم	یستقلیم
١٧	١١	الاحذیة	الاحذیة
١٨	١	لیس	لبس

صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	١١	فلیس	فلبس
١٩	١٩	تعل	نعل
″	٢٣	ابعث الراحلة	ابعث الراحلة
٣٠	٩	بابی	یابی
٢٣	٨	مالاجماع	بالاجماع
″	١٣	بالنعه	بالنعه
٢٦	٣	اجدی	احدی
″	٣٣	الانعال	الانتعال
٢٧	١٢	من رفع	من ارتفع
″	٢٤	الاستیاء	الاستنجاء
٢٨	١٥	تشریح	تسریح
٢٩	٤	غیطة	غبطة
″	١٥	للمحدثین	للمحدثین
٣٠	٢٠	الاوسط	الاوسط
٣١	١٠	التبشی	التبشی
″	١٨	حالب	خالب
″	٢٥	وقت	وقت
٣٢	٣	لاینسه	لاینسه
″	١٠	لاضرة	لاضرة
″	١٤	الحزن	الحزن
″	١٥	الحزن	الحزن
٣٣	٢	مبارك	مبارق
″	٩	وعنه	عنه
″	٢٢	ذلك	ذلك
″	٢٣	واجتج	واجتج
″	٢٩	ذی	ذی
٣٤	١	الطیا	الطیاسی
″	٧	ام مخلطهما	مخلطهما

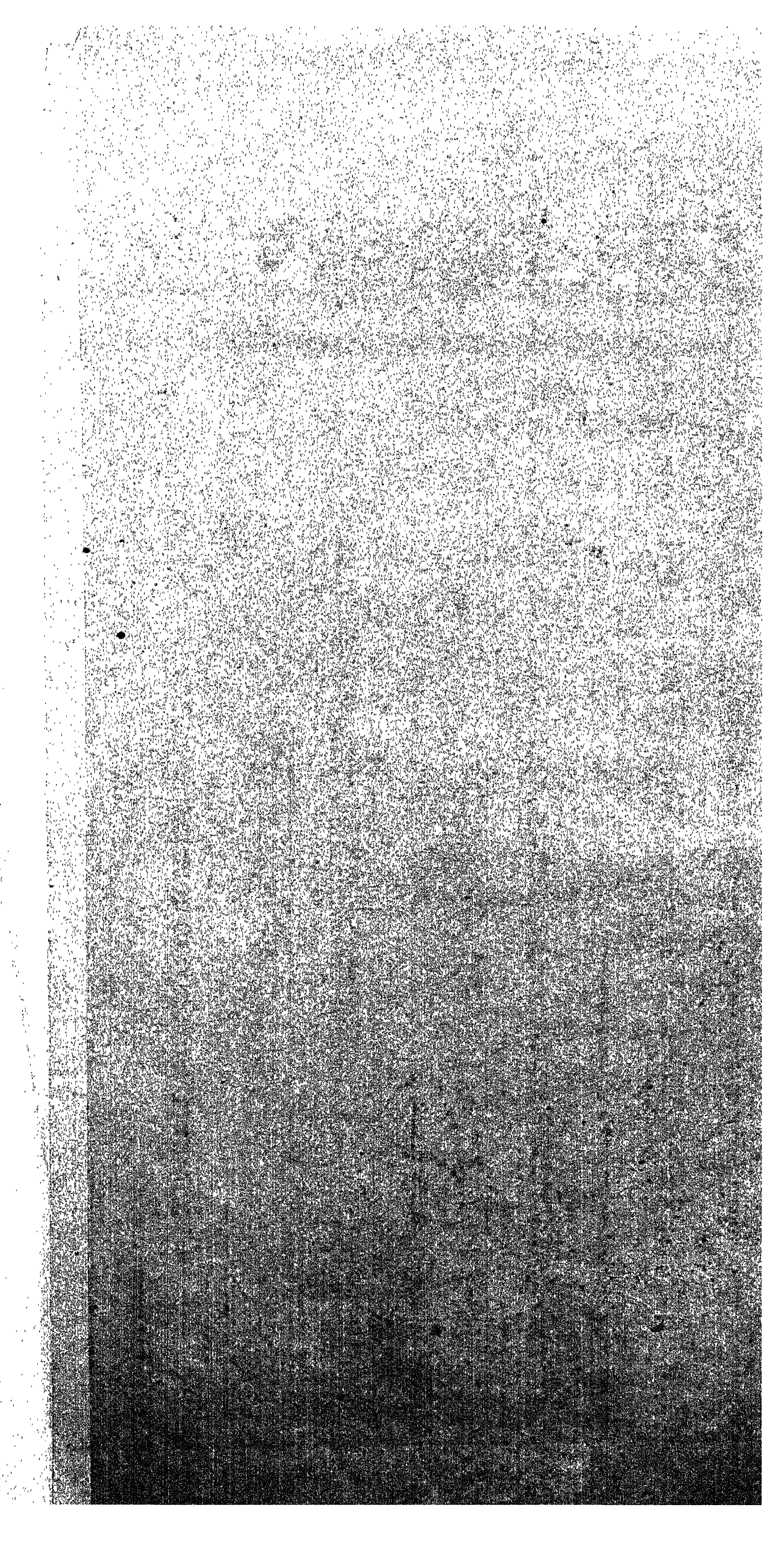
صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	″	والا	دالا
″	٢٣	علی اکثر	علی ان اکثر
٣٥	٣	صحایه	صحابه
٣٦	٢	الاخی	الاخس
″	٨	الاخس	الاحس
″	١٤	عما	غما
″	٣٣	ترقوته	ترقوته
″	″	الخمس	الخمس
٣٧	٢	اعتمی	اغتما
″	١٣	المربوعة	المربوعة
″	١٧	هذاین	هذین
″	٢٧	راحلة	راحلته
٣٨	٣	بغینه	بعینه
″	″	الیس	لیس
″	١٢	قوق	فوق
″	١٤	احدثنا	حدثنا
٣٩	٧	تحشت	فخشیت
″	١٨	عنه	عنها
″	٢٥	بتحقیقة	بحقیقة
″	٢٦	الاصبهانی	الاصبهانی
٤٠	١	معجم	المعجم
″	٤	تحقفت	تحققت
″	١٠	خادمة	خادمه
″	″	الحدیث	الحدیث
″	١١	وقضیة	وقضیته
″	″	لبس	لبس فی اقفا
″	١٥	المذکورة	المذکور
″	٢٠	مهنه	مهنة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	٣١	مندرة	مند…
″	٢٢	خضیف	خصیف…
٤١	٣	ثقاث	ثقات
″	١١	علمت	علمت
″	٣٠	من ما	من
″	٣١	طاوجیه	طاوحیه…
٤٢	٤	ثبث	ثبت
″	٥	لم یثبت	لم یثبت…
″	٢١	اجراة	اجراه
″	٢٧	غشیة	غشیت
″	٣٣	وقدود	وقدور
٤٣	٦	شمج	شمخ
″	٢٧	اجیرن	اجیرن من
″	٣١	عیاد	عماد
٤٤	١٩	الذین	الذین
٤٦	١٤	القبة	القبة

تمت

فانك ناعلة يضرب مثلا لمن تقاعد عن امر فيه طاقة له واصله ان رجلا كان معه امتان احدهما حافية والاخرى منتعلة فقال للمنتعلة اضربي اى اسلكي الضراب وهي الحجارة فانك ذات نعل كذا ذكره الشيخ شهاب الدين احمد بن السمين الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ **وذكر** التوربشتي في شرح الشقراطسية هذا المثل بلفظ اطرى فانك ناعلة وقال هو من قولك اطر فلان اذا مشى في اطرار الوادي اى نواحيه والطاء منه مهملة واصله انه قول رجل قاله لراعية كانت ترعى في السهولة فقال اطرى اى خذى اطرار الوادي ونواحيه فان عليك نعلين ثم صار يضرب مثلا لكل من يؤمر بارتكاب امر شديد اذا كان يقوى عليه ولما كان اصل هذا المثل جاريا على خطاب امرأة استعمل للمذكر والمونث بلفظ واحد لان الامثال لا تغير وقال ابو عبيد احسبه انه عنى بالنعلين غلظ جلد القدمين فيكون كقول ابي الطيب المتنبي ؎ ويحتمي رجلاك في النعل اليمنى رأيتك ذا النعل اذا كنت حافيا انتهى كلامه **ومنها** قولهم من كان ابوه حذاء جادت نعله **فائدة** الحذاء الذي يقطع النعل ويصنعه وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية الحديث ان المحدث المشهور خالد الحذاء لم يكن حذاء للنعال وانما جلس عند حذاء النعال فقيل له الحذاء ونظيره كثير لا يخفى على ماهر كتب اسماء رجال الحديث **فائدة** لقب ابو نصر بشر بن الحارث رئيس الصالحين بالحافي لانه جاء عند رجل سكاف يطلب منه شسعا لاحدى نعليه وكان قد انقطع فقال له الاسكاف ما اكثر كلفتكم على الناس فالقى النعل من يده والاخرى من رجله وحلف لا يلبس نعلا ابدا وكان وفاته سنة ست وعشرين ومائتين كذا ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان **فائدة** في كتاب التعبير لابن سيرين رح من رأى نعله تخرق ولم يبق منه شيء فان زوجته تموت وربما كان احد النعلين شريكا او اخا ومن رأى احد النعلين تخرق او انتزع ومشى بالنعل الاخر كان فراق بين شريكه واخيه واخته انتهى **تخ** هل ينتقض وضوء من مس نعل اجنبية نعم ينتقض عند الشافعية والنعل ههنا بمعنى الزوجة والله اعلم **قال** المولف عفا الله عنه هذا آخر ما تيسر في جمع هذه الرسالة وقد بالغت الجهد فيه ومن الله ارجو حسن القبول وكان اختتامه يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في بلدة حيدرآباد صانها الله عن البدع والفساد وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين

خاتمة الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فيقول الراجي رحمة ربه الغفور عبد الغفور الجهانكيرنگري لما كانت قلوب الكملة متشوقة الى ادراك مسائل متعلقة بالنعال ونفوس الطلبة منتظرة الى تحقيق ما يتعلق بالنعال وهي وان كانت مذكورة في كتب الفقه والحديث الا انه لم يكشفها الى الآن احد بالكشف الحثيث فتوجه الاستاذ العلامة الحبر الفهامة المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله فيضه الى جمعها وتاليف رسالة مستقلة فيها سماها بغاية المقال فيما يتعلق بالنعال اسمه مطابق لمعناه ورسمه مطابق لفحواه فطبع من مسودة المولف وتصحيحه في مطبع الاسلامية حسن تزيينها من هو محلى بانواع الحلى اسد الله اللكنوي في سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوات رب المشرقين وخاتمها بحمد الله كالروض النضر يجلو البصائر **تمت**



قطعہ تاریخ طبع ہدایہ جلدین اولین نتیجہ افکار بلند و طبع ارجمند عالم المعی فاضل لوذعی جناب مولوی وکیل احمد صاحب سکندرپوری صانہ اللہ عن الشر المعنوی والصوری

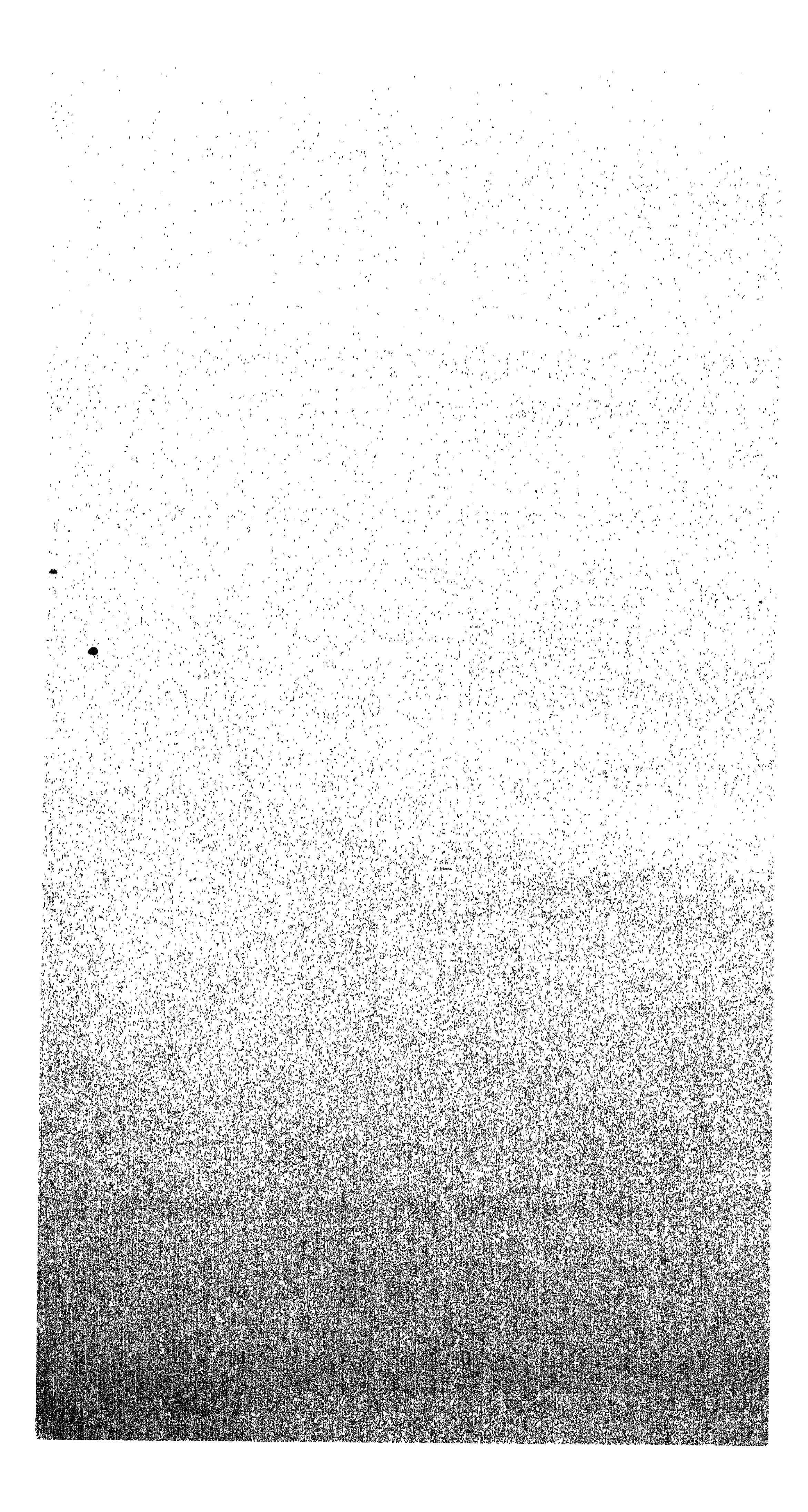
ہدایہ بہہ دلچسپ ایسا چھپا
خریدار ہین جسکی برنا و پیر

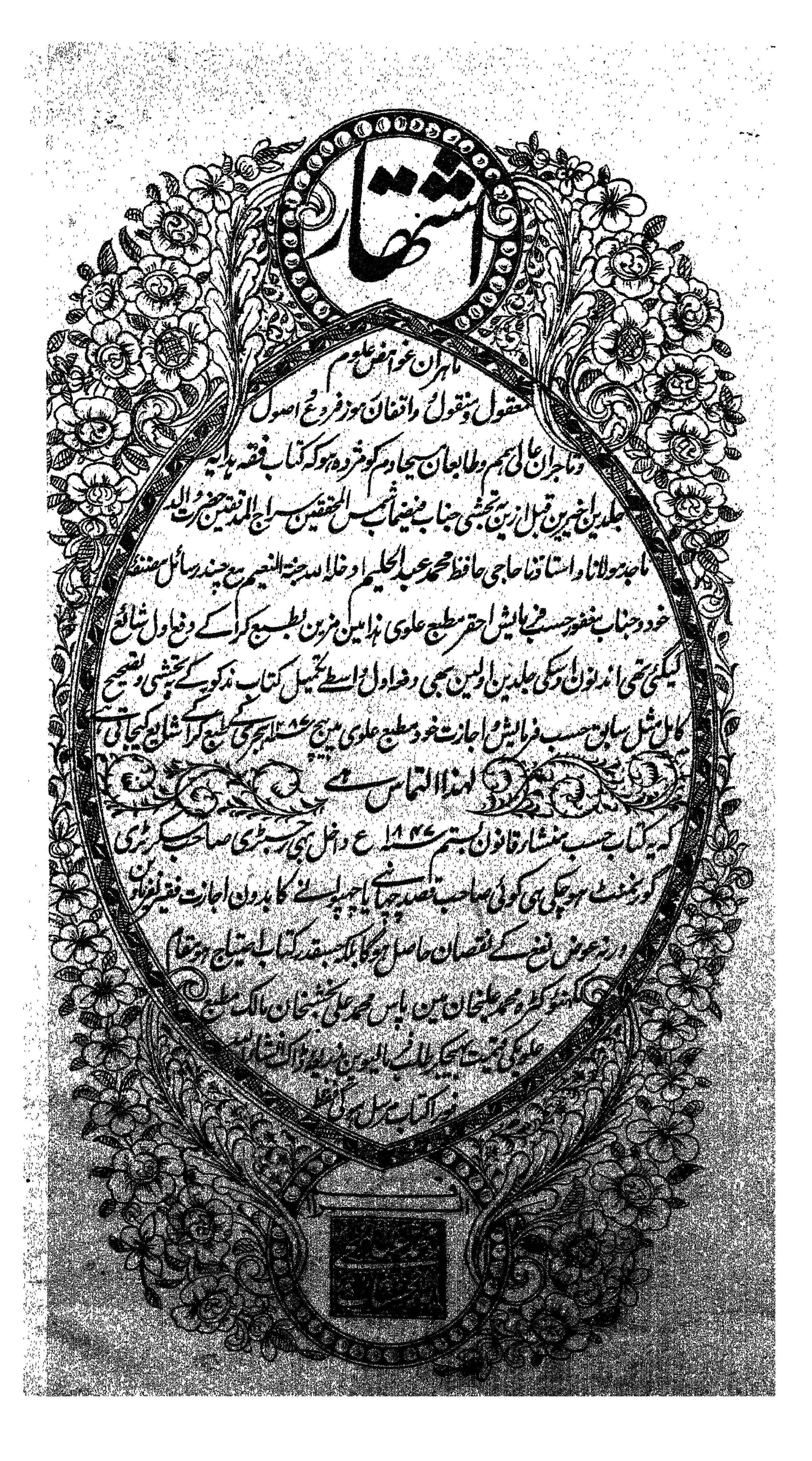
عجب روشنی اسکی ہی طبع مین
کہ عالم ہی اس نور سے مستنیر

تحشی ہی اوسکی وہ عقدہ کشا
رہی بند غم مین نہ طالب اسیر

ہوئی فکر عاجز کہ تاریخ طبع
لکھون اسطرح سی کہ ہو دلپذیر

تھا شوق نے از سر آرزو
کہ دو جلد پہلی ۱۲۸۶ چھپے بی نظیر




اشتہار
ماہران غوامض علوم
معقول و منقول واقفان رموز فروع اصول
و تاجران عالی ہمم و طالبان سیحادم کو مژدہ ہو کہ کتاب فقہ ہدایہ
جلدین اخیرین قبل ازین محشی جناب فیضمآب شمس المحققین سراج المدققین حضرت الد
ماجد مولانا و استاذنا حاجی حافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ جنۃ النعیم مع چند رسائل مصنفہ
خود جناب مغفور حسب فرمایش احقر مطبع علوی ہذا مین مزین بطبع کراکے دفعہ اول شائع
کیگئی تھی اندنون اسکی جلدین اولین بھی دفعہ اول اسواسطے بتکمیل کتاب مذکور کے محشی و تصحیح
کامل مثل سابق حسب فرمایش و اجازت خود مطبع علوی مین ہجری مین طبع کراکے شایع کیجاتی ہی
لہذا التماس ہے
کہ یہ کتاب حسب منشار قانون بستم ۱۸۶۷ع داخل رجسٹری صاحب سکرٹری
گورنمنٹ ہو چکی ہی کوئی صاحب قصد چھاپنے یا چھپوانے کا بدون اجازت فقیر نفرماوین
ورنہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر کتاب احتیاج ہو تمام
المشتہر کمترین محمد علیخان مین پاس محمد علی بخشخان مالک مطبع
علوی کی انشاء اللہ
فورا کتاب مرسل ہوگی فقط



